موصل الطالبين

الى شرح نهج المسترشدين – الإمامة أُنموذجًا

د. محمد كيوانفر د. رحمن أبو الحسني نعيم خلف جاسم الخزاعي

جامعة الأديان والمذاهب/كلية الفلسفة والإلهيات- قم المشرفة

hydrkhfaje@gmail.com

رابط الكتاب: https://doi.org/10.62745/muhaqqiq.v9i24.328

الملخص

يُعدُّ كتاب (موصل الطالبين إلى شرح نهج المسترشدين) للشيخ نصير الدين علي بن محمد الكاشي (ت٧٥٥هـ)، من الشروح المهمة على كتاب العلَّامة الحلّيّ (نهج المسترشدين) الذي شَرَحَهُ الكثيرُ من العلماء والفضلا.

وامتازَ شرحُ الكاشيِّ بالعمق وحسن العبارة وسهولة التناول.

ورأيت تحقيق فصل (الإمامة) منه، وفي هذا الفصل قامَ بتفصيل ما أوجزه العلَّامة إلاثبات عقيدة الإمامة بالأدلة العقلية والنقلية، وأصَّلَهُ على أربعة مباحث، تعطي رؤية تامة لمن أراد الحقيقة واتباع الهدى.

وقد اعتمدتُ في التحقيق على أربع نسخٍ مخطوطةٍ، ولم أَدَّخِر جهدًا من أجل إخراجه إلى النُّورِ بصورة علميَّةٍ.

الكلمات المفتاحية:

العلَّامة الحلّي، نصير الدين الكاشي، مُوصل الطالبين، نهج المسترشدين، الإمامة.

The Guide for Seekers to the Commentary on Nahj Al-Mustarshidin – A Study on Imamate

Dr. Mohammad Kivanfar
Dr. Rahman Abu Al-Hasani
Naeem Khalaf Jassim Al-Khuza'i
University of Religions and Denominations
Faculty of Philosophy and Theology – Qom
hydrkhfaje@gmail.com

Abstract

The book Musil Al-Talibin ila Sharh Nahj Al-Mustarshidin by Sheikh Nasir Al-Din Ali bin Muhammad Al-Kashi (d. 755 AH) stands as one of the significant commentaries on the Nahj Al-Mustarshidin by Al-Allama Al-Hilli. This book has been widely studied and explained by numerous scholars and intellectuals. Al-Kashi's commentary is distinguished by its depth, eloquence, and ease of comprehension. In this study, I have focused on the chapter on Imamate, where Al-Kashi elaborates on Al-Allama's concise discussions, proving the doctrine of Imamate through both rational and textual evidence. He structures his argument around four main topics, providing a comprehensive perspective for those seeking truth and guidance.

The research relied on four manuscript copies, and I spared no effort to bring this work to light in a scientifically rigorous form.

Keywords:

Al-Allama Al-Hilli, Nasir Al-Din Al-Kashi, Musil Al-Talibin, Nahj Al-Mustarshidin, Imamate.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي اصطفى محمدًا بالرسالة واختاره للدلالة، وارتضى عترته الطاهرة للإمامة، وخصّهم بالزعامة والكرامة، وحباهم من الفضائل ما يقصر عن شأوه الأواخر والأوائل، وميّزهم بالعلم الذي استمدّ من ينبوع فيضه، فعجزت الأفكار عن إدراك مدى تلك المنحة وحدّ ذلك الفيض. والصلاة والسلام على تلك الصفوة المنتقات من بريّته، محمّد والأئمّة الهداة من عترته. وبعد:

فهذا البحث هو فصل من فصول كتاب (موصل الطالبين إلى شرح نهج المسترشدين) للشيخ نصير الدين الكاشي.

أمَّا نهج المسترشدين فهو من الكتب المعتبرة في علم الكلام للعلّامة الحلّي، ولأهميته تصدّى العديد من العلماء والفضلاء لشرحه، ومن هؤلاء العلماء المتصدّين لشرحه هو الشيخ نصير الدين الكاشي من علماء القرن الثامن الهجري، وسّماه (موصل الطالبين إلى شرح نهج المسترشدين).

المؤلِّف

هو العالم الفاضل المدقّق الفهّامة نصير الدين علي بن محمَّد بن علي الكاشي الحّلي، من أجلّة المتأخّرين وكبار الفقهاء، المعروف بـ (نصير الدين) وُلِدَ في كاشان سنة (٦٧٥هـ)، وكانت وفاته سنة (٧٥٥هـ)، وسكن في مدينة الحلَّة عندما كانت مأوى لطلبة العلم والعلماء، كالمحقّق الحلّي، والعلّامة الحلّي، وفخر المحققين وغيرهم، وكان معروفًا بدقَّةِ الطَّبع، وحِدَّة الفهْم. فاق حكماء عصره، وفقهاء دهره، وكان دائمًا يشتغل في الحلة وبغداد بإفادة العلوم الدينية

والمعارف اليقينية، وهو عارف بالمنطق، متبحّر بالكلام، فقيه محقّق، حكيم متألّه[1].

لم تذكر لنا التراجم الرجالية شيئًا مُفَصَّلًا عن أساتذته، ولكن لا يُشَكُّ بأَنَّهُ قد حَضَرَ عند علماء عصره في الحلة؛ إذ إنّه كان معاصرًا لكثيرٍ من جهابذة العلم ورواد التقوى. ونقلتْ بعضُ كتب التراجم أنّه روى عن جلال الدين جعفر بن علي بن صاحب دار الصخر الحسيني[2]. وكان له طلبة كثر كما هو عادة العلماء في الإفادة والاستفادة، ومن أهمهم: حيدر بن علي بن حيدر بن علي الحسينيّ ركن الدين الآملي المازندراني (ت٧٨٢هـ)، وعبد الرحمن بن محمَّد بن إبراهيم بن محمد العتائقي الحلّي (ت٧٩٣هـ)، ومحمد بن صدقة بن الحسين، شمس الدين الحلّي (كان حيًّا ٧٥٨هـ) ومحمد بن القاسم تاج الدين بن الحسين الحسني الديباجي المعروف بابن معيّة (ت٧٧٦هـ)[3].

من الإجازات التي كتبها الكاشي لتلاميذه هي إجازته إلى ابن صدقة. جاء فيها: «إجازة الشيخ نصير الدين علي بن محمد بن علي الكاشي الحلّي المتوفّى عاشر رجب ٧٥٥هـ، للشيخ شمس الدين محمّد بن صدقة تاريخها خامس جمادى الأولى سنة ٧٢٥هـ، مختصرة كتبها الشيخ عبد الرحمن ابن العتائقي عن خطّ المجيز على ظهر مصباح الأرواح للبيضاوي الموجودة في الخزانة الغروية»[4].

(١) ينظر: الكنى والألقاب:٣/ ٢٥٣، رياض العلماء:٤/ ٢٣٧، تكملة أمل الآمل:٤/ ١٠١، أعيان الشيعة:٨/ ٣٠٩، معجم المؤلفين:٧/ ٢٣٦، فلاسفة الشيعة: ٣٥٤-٣٥٥.

(٢) موسوعة طبقات الفقهاء: ٨/ ١٥٩، معجم طبقات المتكلمين: ٣/ ١٣١.

(٣) ينظر: رياض العلماء:٤/ ٢٣٦، موسوعة طبقات الفقهاء:٨/ ١٥٩-١٦٠، معجم طبقات المتكلمين:٣/ ١٣١-١٣٢، أعلام الشيعة: ١٢/ ٤١٨، مرآة الكتب: ٣/ ١٧٢.

(٤) الذريعة:١/ ٢٢٠-٢٢١، معجم طبقات المتكلمين: ٣/ ١٣٢، طبقات أعلام الشيعة:٥/ ١٤٩.

وعنده إجازة لتاج الدين ابن مُعَيَّة[1] ، وقد روى عنه مع مبالغته في مدحه، وكذلك رَوَى عنه تلميذه جلال الدين عبد الله بن شرف شاه الحسيني[2] ، وروى عنه أبو العباس أحمد بن فهد الحلي[3] .

للشيخ نصير الدين الكاشي كتبٌ كثيرةٌ منها[4] :

حاشية على شرح التجريد للفاضل الاصفهاني، والنكات في المنطق والكلام، وشرح طوالع الكلام للبيضاوي، وحاشية على معارج الفهم في شرح النظم للعلامة الحلي، وتعليقات على هوامش شرح الإشارات للخواجة نصير الدين الطوسي، وحاشية على تحرير القواعد المنطقية في شرح الشمسية لقطب الدين الرازي، ورسالة مشتملة على عشرين إيرادًا على تعريف الطهارة في كتاب قواعد الاحكام للعلّامة الحلّي، وترجمة زبدة الهيئة لنصير الدين الطُّوسيّ الموسوم بـ(زبدة الإدراك في هيئة الأفلاك)، وموصل الطالبين إلى شرح نهج المسترشدين.

(١) قصص العلماء:٧٧٧.

(٢) ينظر: روضات الجنات:٤/ ٣٢٣، طبقات أعلام الشيعة:٥/ ١٤٩، مقابس الأنوار:١٣، معجم طبقات المتكلمين:٣/ ١٣٢، تكملة أمل الآمل:٤/ ١٠٣، موسوعة طبقات الفقهاء:٨/ ١٥٩-١٦٠، اعلام الشيعة:٢/ ١٠١٢.

(٣) مرآة الكتب:٣/ ١٧٢.

(٤) ينظر: معجم طبقات المتكلمين:٣/ ١٣٢، مجالس المؤمنين: ٢٠١، موسوعة طبقات الفقهاء: ٨/ ١٦٠.

النسخ المعتمدة في التحقيق

١- نسخة مخطوطة تحتفظ بها مكتبة ملك-طهران برقم (١٦٢٩) ضمن مجموعة خطّية تتألّف من مخطوطتين الأولى: موصل الطالبين إلى شرح نهج المسترشدين، والثانية: الفخرية في معرفة النية، النسخة كاملة، خطّها نسخ بالمداد الأسود مقروء واضح، عدد صفحاتها (١٤٢) صفحة وعدد الأسطر في كل صفحة (١٩) سطرًا، وعدد الكلمات في كل سطر (١١-١٢) كلمة. قام بترقيمها ترقيم لوحي بالمداد الأسود حيث تنتهي صفحتها الأخيرة بالرقم (١٤١). كتب العنوان للكتاب في أول الصفحة واضحًا بالمداد الأحمر مع ذكر المؤلف.

بداية النسخة بعد ذكر العنوان ونسبته إلى مؤلفه قال: (بسم الله الرحمن الرحيم توكلت على الله).

كانت طريقته في شرحه لهذا الكتاب على طريقة (قال-أقول أو قوله -أقول)، على هذه النسخة إنهاء الناسخ: «تمّ الكتاب بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه على يد العبد الفقير إلى الله تعالى الراجي عفوه وغفرانه والتجاوز عن سيِّئاتِه عبد الله بن محمد بن مجاهد ابن أبي السرور ابن أبي العز غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات عند غروب الشمس من اليوم السادس من شهر ربيع الأول من سنة إحدى وتسعين وسبعمائة هجرية، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد النَّبّي الأُمِّيِّ وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليمًا). وهذه الأوصاف المتوافرة في هذه النسخة، من تمامها دون نقص، ووضوح خطها، وقدمها، ووجود بعض البلاغات والتعليقات والإمضاءات عليها، ترجحها بأن تكون نسخة أصل، رمزنا لها بالرمز (م).

٢-نسخة مخطوطة تحتفظ بها مكتبة السليمانية في تركيا في ضمن مجموعة خطّية في مكتبة حسن حسني باشا برقم (١١٥٣)، كان موصل الطالبين في أوّل هذه المجموعة، وبعده صفحة واحدة تتكون من أحد عشر بيتًا من الشعر، وبعدها

صفحة أخرى باسم (باب ما لا يجوز همزه في القرآن) لأبي الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن الحسين الرازي، ورسالة من أربع صفحات في علم القراءة، ورسالة صغيرة في النون الساكنة، الى غير ذلك من الرسائل القصار. وهي نسخة كاملة، خطها نسخ مقروء، عدد صفحاتها (٩٨) صفحة، وكل صفحة تحتوي على (١٤-١٧) سطرًا، وكل سطر يحتوي على (١٥-١٦) كلمة، وفي هذه النسخة استخدم المداد الأحمر لبعض الكلمات منها العنوانات وكلمة (قوله) التي اكتفى بها دون ذكر كلمة (أقول)، عليها بعض البلاغات وهذا يدل على أن هذه النسخة قد قرئت أكثر من مرة على أحد الأعلام والدليل ذكر عبارة (بلغ مقابلة) في مواضع مختلفة، وكتب في نهايتها (بلغ مقابلة من أوله إلى آخره والحمد لله رب العالمين)، كتبت في بعض صفحاتها بعض الحواشي والتوضيحات أو ما قد سهى عنه الناسخ، كتب الناسخ اسمه في نهايتها (فرغ من تعليقه العبد الذليل الحقير المحقر من الذنوب عيسى بن سليمان بن عيسى العاملي غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين آمين رب العالمين اختم بخير ياكريم وصلى الله على سيدنا)، والنسخة تفتقد إلى أي معلومات عن زمان ومكان كتابتها، ولكن شكل النسخة ونوع ورقها يوحي بقدمها إذ تعود إلى القرن الثامن أو بداية القرن التاسع الهجري، رمزنا لهذه النسخة بالرمز(س).

٣-نسخة مخطوطة تحتفظ بها المكتبة الرضوية-مشهد برقم (١٤٦٦٢) كتب على غلافها من داخلها معلومات تعريفية عنها، وسماها شرح نهج المسترشدين، المصنف له نصير الدين محمد كاشاني، الواقف سيد محمد باقر سبزواري، خطّها نسخ مقروء فيها نقص من الصفحة (١٤) بمقدار ٣٠٠ كلمة، عدد صفحاتها (٨٧) صفحة، وفي كل صفحة (١٨) سطرًا، وكل سطر يحتوي على (١٠-١١) كلمة، طول المخطوط (٣٠ سم) وعرضه(١٥سم)، رقمت صفحاتها ترقيماً حديثًا بالقلم الرصاص. كتب في صفحتها الأولى من الأعلى بالمداد الأحمر (باسمه سبحانه

وتعالى) وفي هذه النسخة استخدم المداد الأحمر لبعض الكلمات ومنها كلمة (قوله) التي اكتفى بها دون ذكر كلمة (أقول)، وفي الصفحات العشرة الأخيرة استخدم المداد الأسود مطلقًا، كتب في آخرها: «تمّت الحواشي للمولى الأعظم بحر الفضائل والحكم العلّامة في زمانه الفائق على أقرانه الواصل إلى رحمة الله ورضوانه نصير الملّة والدين محمد الكاشي في شهر ربيع الأول سنة ١٩١هـ». ولم يذكر لنا الناسخ اسمه، رمزنا لها بالرمز(ب).

٤-نسخة مخطوطة تحتفظ بها المكتبة الرضوية-مشهد برقم (٦٥٣٦)، كتب على غلافها من الداخل اسم الكتاب شرح نهج المسترشدين-عربي، المؤلّف العلَّامة الحلّي، وفي نفس هذه اللوحة التعريفية كتب في أعلاها موصل الطالبين إلى شرح نهج المسترشدين، نصير الدين علي بن محمد بن علي كاشاني توفّي ٧٥٥، الواقف فريداري آست تقدس، خطّها نسخ واضح مقروء، فيها نقص من الصفحات الأخيرة بمقدار ثلاث صفحات أو ما يعادل ٧٠٠ كلمة، فيكون آخرها (ادّخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمّتي وقد ثبتت له الشفاعة)، وهي ضمن مجموعة خطّية من مخطوطتين أولها موصل الطالبين حيث تنتهي في صفحة ٦٩ وهي عدد صفحاتها، ثمّ يبدأ المخطوط الثاني وهو(نقل من رسائل أبي بكر الخوارزمي إلى أبي حسن البديهي)، وبعدها صفحة أخيرة واحدة فيها بعض النقولات من كتاب عدّة الداعي، وفي آخرها دعاء (يامن أظهر الجميل وستر القبيح)، وكتب في زاويتها السفلى هذا كتاب سيد نعمة الله في الحكمة والأحاديث ومسألة أبي بكر الخوارزمي، وهناك سطر أخير غير مقروء، وهذه النسخة تحتوي كل صفحة من صفحاتها على (٢٥) سطرًا، وكل سطر يحتوي على (١٢-١٣) كلمة، طول النسخة (٣٧) وعرضها(١٥)، وهي خالية من ذكر الناسخ وتاريخ النسخ، اتّبع الناسخ نظام التعقيبة في آخر الصفحات، وفي هذه النسخة استخدم المداد الأحمر لبعض

الكلـمات منها العنوانات والترددات وكلمة (قوله) التي اكتفى بها دون ذكر كلمة (أقـول)، وعنـد ذكر المتن لنهج المسترشـدين لم يذكره كاملًا وإنّـما يأخذ منه بضع كلـمات ثمّ يكتب إلى آخره، وفي بعض صفحاتهـا كتبت على جوانب الورق بعض التوضيحات أو ما قد سهى عنه الناسخ، رمزنا لهذه النسخة بالرمز(ج).

منهج التحقيق

١- مقابلة المخطوطات الأربع مع التنبيه على الاختلافات في الهامش.

٢- تقطيـع النـص إلى فِقَـرٍ، ووضع علامـات الترقيم بشـكل يتناسـب مع مادة الكتاب.

٣- تخريج الآيات الكريمة، ووضعناها بين قوسين مزهرين.

٤- تخريج الأحاديث المروية في المتن من المصادر المعتمدة ووضعناها بين قوسـين صغيرين.

٥- إرجاع الآراء والاقوال التي يحكيها الشارح إلى مصادرها.

٦- ترجمة بعض الشخصيات التي ذكرها الشارح بصورة مختصرة.

٧- التعريف بالمذاهب والفرق الإسلامية التي ذكرها الشارح.

٨- وضعنا الزيادات التي يحتاجها الفصل بين معقوفتين [ ].

٩- تبديل عليه السلام بـصلى الله عليه وآله للنبي الأكرم تمييزًا له عن الإمام عليه السلام.

صور المخطوطات

صورة الصفحة الأولى من بحث الإمامة من نسخة (م)

صورة الصفحة الأخيرة من بحث الإمامة من نسخة (م)

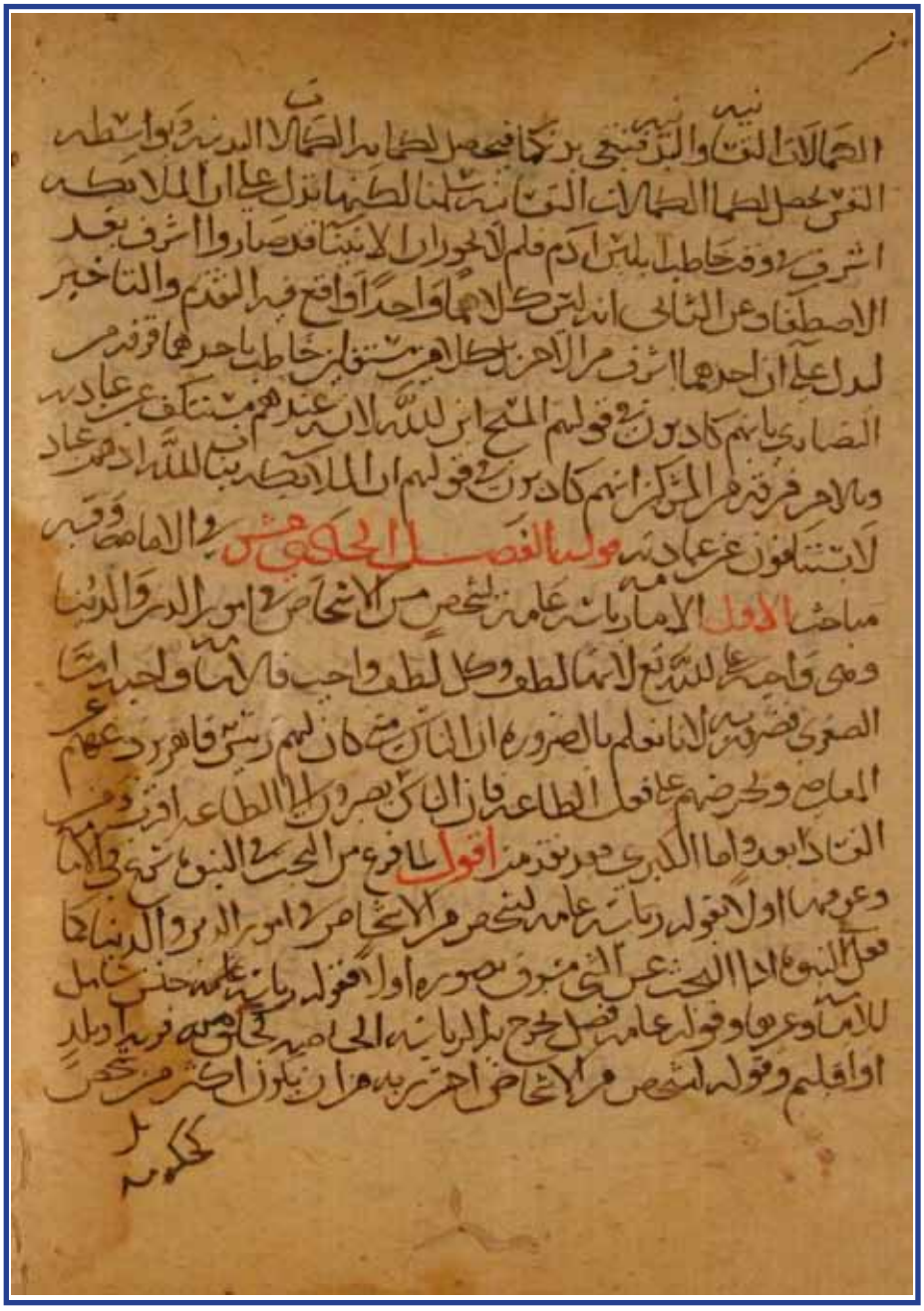

صورة الصفحة الأخيرة من بحث الإمامة من نسخة (س)

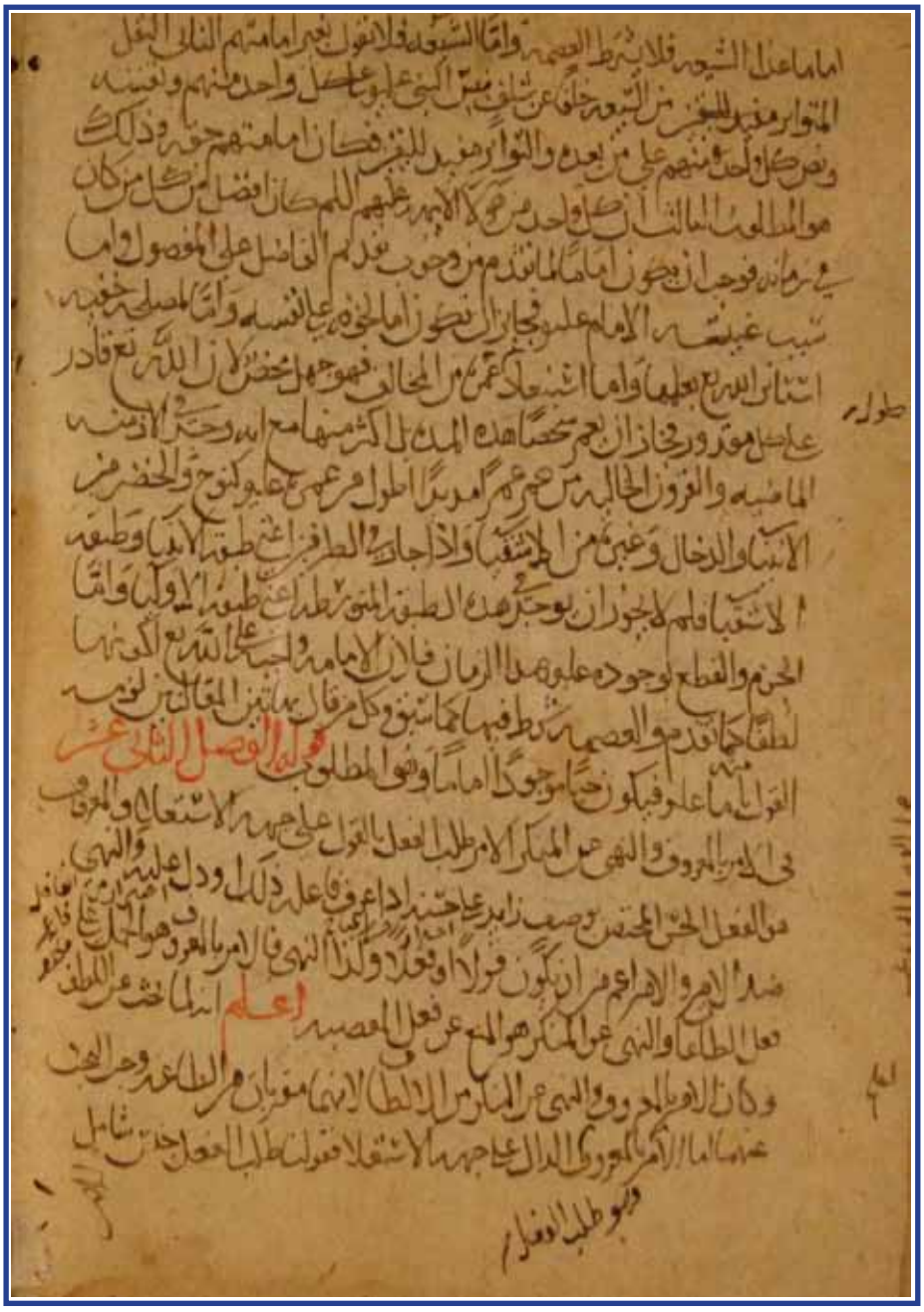

صورة الصفحة الأولى من بحث الإمامة من نسخة (س)

فوقه من النصارى بانهم كاذبون فى قولهم المسيح بن الله لانه عبد غير مستنكف
من عباده وبالآخر فوقه من المشركين انهم كاذبون فى قولهم ان الملائكة
بنات الله اذهم عباد لا يستنكفون عن عبادته قوله الفصل الحادى عشر
فى الامامة الخ اقول لما فرغ من البحث فى النبوة شرع فى الامامة وعرفها
اولا بقوله رياسة عامة لشخص من الاشخاص فى امور الدين والدنيا
كما فعل فى النبوة اذ البحث عن الشئ مسبوق بتصوره اولا فقوله
رياسة جنس شامل للامامة وغيرها وقوله عامة فصل يخرج به الرياسة
الخاصة كحكومة قرية او بلد او اقليم وقوله لشخص من الاشخاص احترز
به من ان يكون اكثر من شخص بل لشخصين او لاشخاص اذ لا يجوز ان يكون
فى زمان واحد اكثر من امام والتنوين فيه يدل على الوحدة وقوله
فى امور الدين يخرج الرياسة فى امور الدنيا فقط كالحاكم على الاموال
او الزروع وغير ذلك مما يتعلق بالدنيا فقط وقوله والدنيا ليخرج الرياسة
فى امور الدين فقط كحكومة القاضى اذا كانت عامة وفى هذا التعريف
نظر لا نطباقه على النبوة وجوابه من وجهين الاول ان النبى يصدق
عليه انه امام لقوله تعالى انى جاعلك للناس اماما والثانى ان المراد
بالامام ما ذكرناه عن النبى صلعم قوله وهى واجبة الخ اختلف
الناس فى وجوب نصب الامام فذهب الاصم من المعتزلة وجماعة
من الخوارج الى نفى وجوب نصب الامام وذهب الباقى الى الوجوب

لكن

صورة الصفحة الأخيرة من بحث الإمامة من نسخة (ب)

فلا يشترط العصمة واما الشيعة فلا يقول بغير امامهم الثاني النقل
المتواتر من الشيعة خلفاً عن سلف بنص النبي ﷺ على كل واحد منهم
بعينه ونص كل واحد منهم على من بعده والتواتر مفيد لليقين
وكان امامتهم حق وذلك هو المطلوب الثالث ان كل واحد من هؤلاء
الائمة ﷺ كان افضل من كل من كان في زمانه فوجب ان يكون اماماً
لما تقدم من وجوب تقديم الفاضل على المفضول واما سبب غيبة
الامام القائم ﷺ فجاز ان يكون اما لخوفه على نفسه واما لمصلحة خفية
استأثر ليس له يعلمها اما استبعاد طول عمره من المخالف فهو جهل محض
لان الله تعالى قادر على كل مقدور فجاز ان يعمر شخصاً من هذه
المدة بل اكثر منها مع انه وجد في الازمنة الماضية والقرون الخالية
من عمر عمراً مديداً اطول من عمره ﷺ كنوح والخضر من الانبياء وغيره
من الاشقياء فاذا جاز في الطرفين اعني طبقة الانبياء وطبقة الاشقياء
فلم لا يجوز ان يوجد في الطبقة المتوسطة اعني طبقة الاولياء اما الجزم
والقطع بوجوده ﷺ في هذا الزمان فلان الامامة واجبة على الله تعالى لكونها
لطفاً كما تقدم والعصمة شرط فيها كما سبق وكل من قال بهما بين المقالتين
لزمه القول بامامته ﷺ فيكون حياً موجوداً اما مما وهو المطلوب قوله الفصل
الثاني عشر في الامر بالمعروف الخ اعلم انه لما بحث عن اللطف وكان الامر

بالمعروف

صورة الصفحة الأخيرة من بحث الإمامة من نسخة (ب)

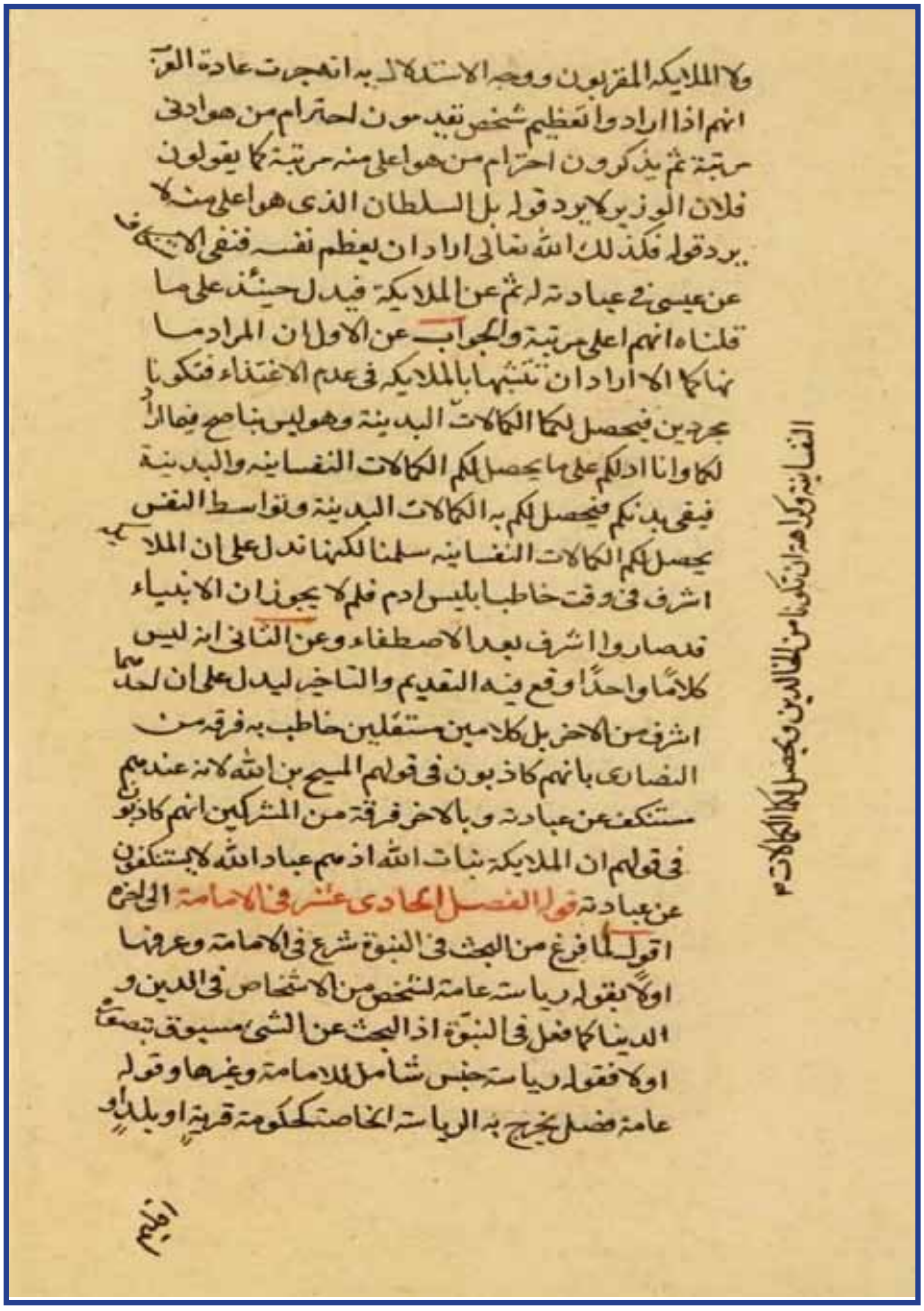

صورة الصفحة الأخيرة من بحث الإمامة من نسخة (ج)

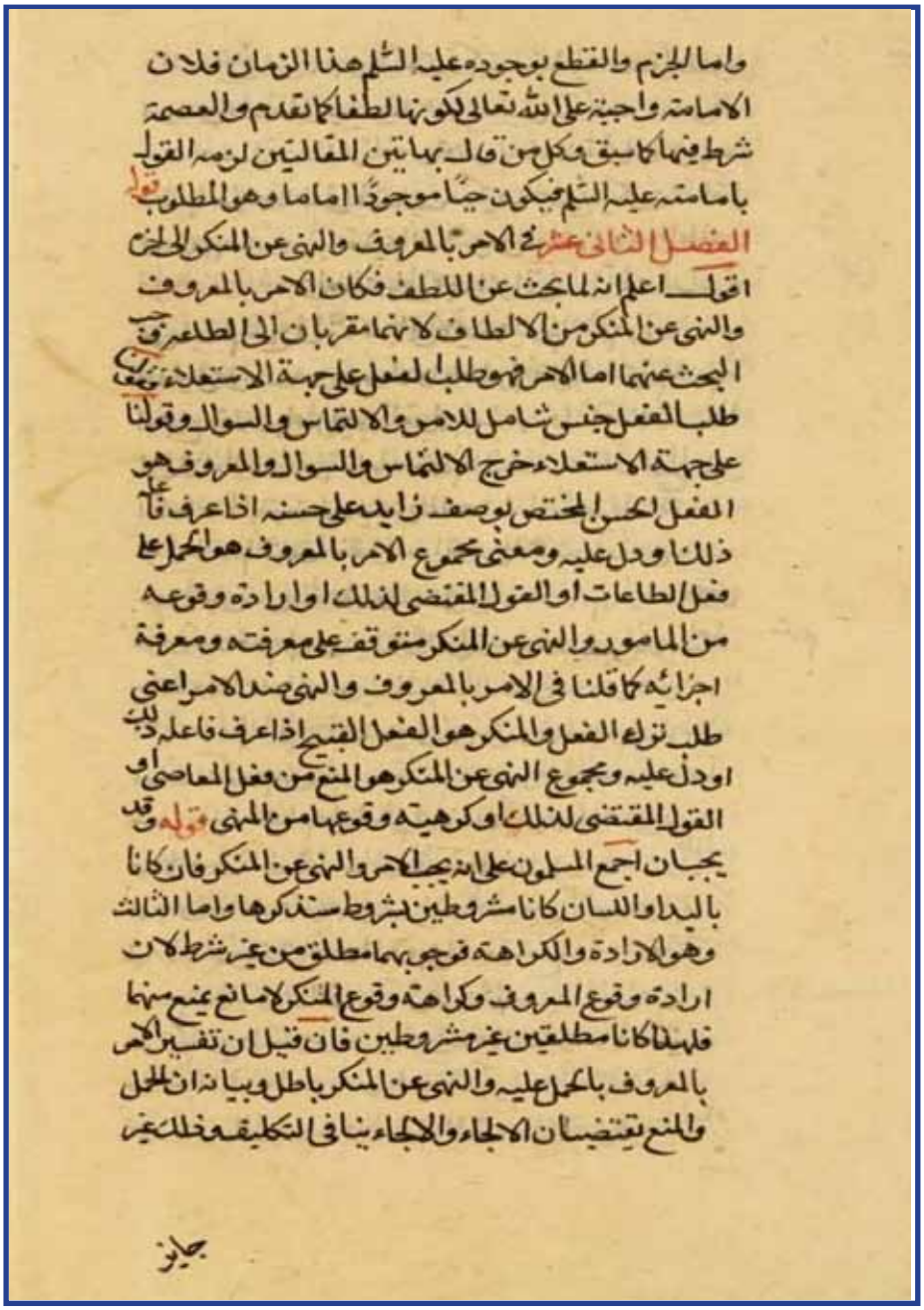

واما الجزم والقطع بوجوده عليه السلام هذا الزمان فلان
الامامة واجبة على الله تعالى لكونها لطفا كما تقدم والعصمة
شرط فيها كما سبق وكل من قال بهاتين المقالتين لزمه القول
بامامته عليه السلام فيكون حيا موجودا امامًا وهو المطلوب قوله
الفصل الثاني عشر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الحق
اقول اعلم انه لما بحث عن اللطف فكان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر من الالطاف لانهما مقربان الى الطاعة وجب
البحث عنهما اما الامر فهو طلب الفعل على جهة الاستعلاء
طلب الفعل جنس شامل للامر والالتماس والسوال وقولنا
على جهة الاستعلاء خرج الالتماس والسوال والمعروف هو
الفعل الحسن المختص بوصف زايد على حسنه اذا عرف فاعله
ذلك او دل عليه ومعنى مجموع الامر بالمعروف هو الحمل على
فعل الطاعات او القول المقتضي لذلك او ارادة وقوعه
من المامور والنهي عن المنكر متوقف على معرفته ومعرفة
اجزائه كما قلنا في الامر بالمعروف والنهي ضد الامر اعني
طلب ترك الفعل والمنكر هو الفعل القبيح اذا عرف فاعله ذلك
او دل عليه ومجموع النهي عن المنكر هو المنع من فعل المعاصي او
القول المقتضي لذلك او كراهيته ووقوعها من المنهي قوله وقد
يجبان اجمع المسلمون على انه يجب الامر والنهي عن المنكر فان كانا
باليد او اللسان كانا مشروطين بشروط سنذكرها واما الثالث
وهو الارادة والكراهة فوجوبهما مطلق من غير شرط لان
ارادة وقوع المعروف وكراهة وقوع المنكر لا مانع يمنع منهما
فلهذا كانا مطلقين غير مشروطين فان قيل ان تفسير الامر
بالمعروف بالحمل عليه والنهي عن المنكر باطل وبيانه ان الحمل
والمنع يقتضيان الالجاء والالجاء ينافي التكليف وذلك غير

جايز

صورة الصفحة الأخيرة من بحث الإمامة من نسخة (ج)

الفصل الحادي عشر[في الإمامة]

[البحث الأوّل في تعريفها]

قوله:

«الفصل الحادي عشر في الإمامة وفيه مباحث: الأوّل الإمامة رئاسة عامّة لشخص من الأشخاص في أمور الدين والدنيا. وهي واجبة على الله تعالى؛ لأنّها لطف، وكلّ لطف واجب، فالإمامة واجبة. أمّا الصغرى فضروريّة؛ لأنّا نعلم بالضرورة أنّ الناس متى كان لهم رئيس قاهر يردعهم عن المعاصي ويحرّضهم على فعل الطاعة، فإنّ الناس يصيرون إلى الصلاح أقرب ومن الفساد أبعد. وأمّا الكبرى فقد تقدّمت»[1].

أقول: لمّا فرغ من البحث في النبوّة شرع في الإمامة وعرّفها أوّلًا بقوله: رئاسة عامّة لشخص من الأشخاص في أمور[2] الدين والدنيا كما فعل في النبوة؛ إذ البحث عن الشيء مسبوق بتصوّره أوّلًا.

فقوله: «رئاسة» جنس شامل للإمامة وغيرها.

وقوله: «عامة» فصل يخرج به الرئاسة الخاصّة كحكومة قرية أو بلدٍ أو إقليم.

وقوله: «لشخص من الأشخاص» احترز به عن[3] أن يكون أكثر من شخص، بل لشخصين[4] أو لأشخاص؛ إذ لا يجوز أن يكون في زمان واحد أكثر من إمام، والتنوين فيه يدلّ على الوحدة.

---

(١) قوله «الفصل الحادي عشر في الإمامة إلى آخره» في «م، ب، ج» بدل «الفصل الحادي ... تقدّمت».

(٢) لم يرد في «ج»: «أمور».

(٣) في «س، ب»: «من».

(٤) في «س»: «شخصين».

وقوله: «في أمور الدين» فصل[١] يخرج به[٢] الرئاسة في أمور الدنيا فقط كالحاكم على الأموال والزروع[٣] وغير ذلك مما يتعلّق بالدنيا فقط.

وقوله: «الدنيا» يخرج[٤] به[٥] الرئاسة في أمور الدين فقط، كحكومة القاضي إذا كانت عامّة.

وفي هذا التعريف نظر؛ لانطباقه على النبوّة[٦].

وجوابه من وجهين:

الأوّل: أنّ النبيّ يصدق عليه أنّه إمام؛ لقوله تعالى «إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمامًا»[٧].

الثاني: أنّ المراد بالإمام[٨] ما ذكرنا بيانه عن النبيّ صلى الله عليه وآله[٩].

قوله: وهي واجبة إلى آخره[١٠].

أقول[١١]: اختلفَ النَّاسُ في وُجُوب نَصب الإمام، فَذَهَبَ (الأصم)[١٢] من

---

(١) لم يرد في «س، ب، ج»: «فصل».

(٢) لم يرد في «س، ب»: «به»، قوله «فتخرج» في «ج» بدل «يخرج به».

(٣) في «س، ج»: «الزرع».

(٤) في «ب»: «ليخرج».

(٥) لم يرد في «س، ب، ج»: «به».

(٦) في «س، ج»: «النبيّ». وفي «س» زيادة: «عليه السلام».

(٧) البقرة: ١٢٤.

(٨) قوله «في الإمام» في «س، ج» بدل «بالإمام».

(٩) قوله «عليه السلام» في «م» وما أثبتناه من «ب».

(١٠) لم يرد في «س»: «إلى آخره».

(١١) لم يرد في «ب»: «أقول».

(١٢) الأصم: أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان المعتزلي (٢٢٥ هـ)، صاحب المقالات في الأصول، كان يخطئ الإمامَ عليًّا عليه السلام في أفعاله، ويُصوِّبُ معاويةَ. (لسان الميزان: ٣/ ٤٢٧/ ح ١٦٨٥، طبقات المعتزلة: ٥٦، الأعلام: ٣/ ٣٢٣).

المعتزلة[١] وجماعةٌ من الخوارج[٢] إلى نَفْيِ وُجُوبِ نَصْبِ الإمام[٣].

وذهب الباقي إلى الوجوب، لكن اختلفوا، (فالجبائيان)[٤،٥] وأصحاب الحديث والأشعريّة[٦] قالوا[٧]: إنّه واجب سمعًا لا عقلا[٨].

---

(١) الاعتزال: مذهب كلامي في أصول الدين، أسسه واصل بن عطاء، في مطلع القرن الثامن الهجري، ومن جملة مبادئه: إنّ الله تعالى قديم، وأنّ الحكيم لا يفعل إلّا الصلاح والخير، وأنّ العبد قادر خالق لأفعاله، وهو ذو مدارس متعددة لكل منها عناصر خاصة بها. الملل والنحل: ١/ ٤٢.

(٢) والمراد بهذه الجماعة هم فرقة من الخوارج تسمى (النجدات العاذريّة) أصحاب نجدة بن عامر الحنفي صاحب البدع، ومن بدعه أن النار يدخلها من خالفه في دينه، وأنَّ مَن نَظَرَ نظرةً صغيرةً أو كذب كذبةً صغيرةً وأصرَّ عليها فهو مشرك. الملل والنحل: ١/ ١٢٢.

(٣) نسبه إلى الأصم عبد القاهر البغدادي في (أصول الإيمان: ٢١٦ الأصل الثالث عشر/ المسألة الأُولى: في بيان وجوب الإمامة)، وينظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسين الأشعري: ٤٦٠ اختلافهم في الإمامة، المُحصّل للفخر الرازي: ٥٧٣ الركن الرابع/ القسم الرابع: في الإمامة، كشف المراد للعلّامة: ٣٦٢ المقصد الخامس: في الإمامة.

(٤) الجبائيان: أبو علي محمد بن عبد الوهاب (ت٣٠٣هـ)، وابنه أبو هاشم عبد السلام بن محمد (ت٣٢١هـ).

(٥) في «س، ج»: «الجبائيان»، قوله «فقال الجبائيان». في «ب» بدل «فالجبائيان».

(٦) الأشاعرة: إحدى الفرق الإسلامية ظهرت في أواخر القرن الرابع، أسسها أبو الحسن الأشعري، ولهم اعتقادات خاصة بهم، منها التجسيم. الملل والنحل: ١/ ١٢٧-١٤٥، الوافي بالوفيات: ٢٠/ ١٣٩.

(٧) «ب»: «فقالوا».

(٨) ينظر: المغني للقاضي عبد الجبّار: ٢٠ / ١٦ الكلام فيما يتعلّق بوجوب الإمامة، تلخيص الشافي للطوسي: ١/ ٦٨ فصل: في ذكر اختلاف الناس في وجوب الإمامة، المُحصّل للفخر الرازي: ٥٧٤ الركن الرابع/ القسم الرابع: في الإمامة.

وقال (أبوالحسين البصري[١])[٢] و(البغداديون[٣])[٤] إنّه واجب عقلًا، ثمّ اختلفوا.

فقالت الإمامية: إنّ نصبه[٥] على الله تعالى[٦].

وقال (أبوالحسين البصري)[٧] والبغداديون: إنّه واجب على العقلاء[٨].

واستدلّ المصنّف[٩] على وجوب نصب الإمام على الله تعالى بأنّ

---

(١) وهو محمد بن علي بن الطيب البصري، المتكلم شيخ المعتزلة، ولد في البصرة وانتقل إلى بغداد ودرَس فيها علم الكلام حتى توفي فيها سنة (٤٣٦هـ)، له تصانيف في الأصول والكلام منها كتابه (المعتمد في أصول الفقه). سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٥٨٧، المنتظم: ١٥/ ٢٩٨.

(٢) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي: ٢/ ٣٠٨ اختلاف الرأي في القول بوجوب الإمامة، وحكاه عنهم المحقق الحلّي في المسلك في أصول الدين: ١٨٨ النظر الرابع: في الإمامة/ البحث الأوّل.

(٣) قوله «إلى» في «ب» بدل «والبغداديون».

(٤) كما عند أبي الحسين الخياط (ت ٣٠٠ هـ)(انظر: المسلك في أصول الدين للمحقّق الحليّ: ١٨٨ النظر الرابع: في الإمامة/ البحث الأوّل:)، وابن أبي الحديد المعتزلي (شرح نهج البلاغة: ٢/ ٣٠٨ اختلاف الرأي في القول بوجوب الإمامة).

(٥) لم يرد في «س، ج»: «سمعًا لا عقلاً، وقال أبوالحسين البصري والبغداديون إنّه واجب عقلاً ثمّ اختلفوا، فقالت الإمامية: إنّ نصبه».

(٦) الشافي في الإمامة للمرتضى: ١/ ٤٧، تلخيص الشافي للطوسي: ١/ ١٠٦ فصل: في ذكر اختلاف الناس في وجوب الإمامة، المسلك في أصول الدين للمحقّق الحلّي: ١٨٨ النظر الرابع: في الإمامة/ البحث الأوّل:، وحكاه الفخر الرازي في المحصّل: ٥٧٣ الركن الرابع/ القسم الرابع: في الإمامة.

(٧) لم يرد في «ب، ج»: «البصري».

(٨) ينظر: المُحصّل للفخر الرازي: ٥٧٤ الركن الرابع/ القسم الرابع: في الإمامة، المسلك في أصول الدين للمحقّق الحلّي: ١٨٨ النظر الرابع: في الإمامة/ البحث الأوّل.

(٩) في «س» زيادة: «رحمه الله».

الإمامة لطف، واللطف واجب على الله[١] تعالى، فالإمامة واجبة[٢] عليه تعالى.

أمّا الصغرى فمعلومة للعقلاء؛ إذ العلم الضروري حاصل بأنّ الناس متى كان لهم رئيس يمنعهم عن الشر والغلبة ويخافون سطوته ويعدهم على فعل الطاعات ويعاقبهم على فعل المعاصي، فإنّهم حينئذٍ يكونون[٣] إلى الصلاح أقرب وعن الفساد أبعد.

وأمّا الكبرى فقد تقدّم بيانها[٤].

فإن قلت: إنّما يجب اللطف عليه تعالى إذا لم يكن من فعل المكلّف بل كان من فعله تعالى، فلم لا يجوز أن تكون[٥] الإمامة باختيار المكلّف فيفرضها[٦] الله تعالى عليهم ولا تكون واجبة عليه؟

قلنا: الإمام يجب أن يكون معصومًا على ما يأتي، والعصمة أمر خفي لا يطلع عليها أحد إلّا الله تعالى، فلا يكون نصب الإمام إلّا من الله تعالى، ولأنّ تفويض نصب الإمام إلى الرعية يفضي[٧] بالهرج والمرج، فلا يجوز حينئذٍ.

قوله: «لا يقال: اللطف إنّما يجب إذا لم يقم غيره مقامه، أمّا مع قيام غيره مقامه فلا يجب، فلم قلتم إنّ الإمامة من قبيل القسم الأوّل؟ أو نقول: إنّما يجب

(١) قوله «عليه» في «ب» بدل «على الله».

(٢) في «ب»: «واجب».

(٣) في «م»: «يكونوا»، في «ب»: «يكون».

(٤) المراد بها ما ذكره المؤلف في قاعدة اللطف التي هي فعل يفعله الله تعالى بالعبد بعد أن يمكّنه من الطاعة بأن يعطيه جميع ما يتوقّف عليه صدور الطاعة عنه بحيث يقرب العبد إلى الطاعة ويبعده عن المعصية.

(٥) قوله «كون» في «س، ب، ج» بدل «أن يكون».

(٦) في «ب»: «فيغرضها».

(٧) في «ب»: «تقتضي».

اللطف إذا لم يشتمل على وجه قبح، فلم قلتم لا يجوز اشتمال الإمامة على وجه قبح لا تعلمونه؟ ولأنّ الإمامة إنّما تكون لطفًا اذا كان الإمام ظاهرًا مبسوط اليد ليحصل منه منفعة الإمامة، وهو انزجار عن المعاصي، أمّا مع غيبة الإمام وانفكاك يده فلا يجب؛ لانتفاء الفائدة؛ لأنّا نقول: التجاء العقلاء في جميع الأصقاع والأزمنة إلى نصب الرؤساء في حفظ نظامهم يدلّ على انتفاء طريق آخر سوى الإمامة. ووجوه القبح معلومة محصورة؛ لأنّا مكلّفون باجتنابها، ولا بدّ وأن يكون معلومة وإلّا لزم تكليف ما لا يطاق، ولا شيء من الوجوه متحقّق في الإمامة، والفائدة موجودة وإن كان الإمام غائبًا؛ لأنّ تجويز ظهوره في كلّ وقت لطف في حقّ المكلّف»[1].

أقول: لمّا ذكر الحجّة على وجوب الإمامة على الله تعالى أخذ في الاعتراض عليها، فمنع الكبرى أوّلًا وكان الترتيب البحثي مقتضيًا لمنع الصغرى أوّلًا ثمّ الكبرى، وتوجيهه أن يقال: لا نسلّم أنّ كلّ لطف واجب، بل اللطف الواجب هو الذي لا يقوم غيره مقامه، فلم لا يجوز أن تكون الإمامة لطفًا يجوز قيام غيره مقامه، فحينئذٍ لا يتعيّن الوجوب[2]، بل الواجب[3] يكون أحدهما.

أو نقول: إنّما يجب اللطف إذا كان خاليًا من جميع جهات القبح؛ فإنّ الفعل المشتمل على نوع مفسدة وإن اشتمل على مصالح كثيرة يستحيل صدوره من الله تعالى، وإذا[4] كان كذلك فلم لا يجوز أن تكون الإمامة وإن كانت لطفًا، إلّا أنّها

(١) قوله «لا يقال اللطف إلى آخره» في «م، ج»، و«لا يقال إلى آخره» في «ب» بدل «لا يقال ... المكلّف».

(٢) في «س، ب»: «للوجوب».

(٣) في «س» زيادة: «أن».

(٤) في «س»: «فإذا».

قد اشتملت[١] على نوع مفسدة خفيّة علينا، والله تعالى عالم بها، وعلى هذا التقدير يستحيل الجزم بوجوبها على الله تعالى[٢].

وتوجيه منع الصغرى أنّا لا نسلّم أنّ الإمامة لطف مطلقًا، وإنّما تكون لطفًا إذا كان الإمام ظاهرًا مبسوط اليد؛ فإنّ الفائدة التي تحصل من الإمام - وهو الانزجار عن المعاصي وتوفير[٣] الدواعي على الطاعات- إنّما يحصل إذا كان[٤] ظاهرًا مبسوطًا اليد، أمّا إذا كان مستورًا خائفًا فإنّه[٥] لا يكون لطفًا، وذلك ظاهر.

والجواب عن الأوّل: أنّ التجاء العقلاء في جميع الأصقاع[٦] والأزمنة إلى نصب الرؤساء في حفظ نظامهم وضبط أحوالهم[٧] يدلّ على عدم قيام الغير مقامه، وإلّا لكانوا يلتجئون[٨] إليه أيضًا ويتمسّكون به.

وعن الثاني: أنّ المفاسد معدودة معلومة[٩] لنا؛ لأنّه[١٠] تعالى قد نهى عنها، فلا[١١] بدّ وأن تكون[١٢] عرّفنا بها، وإلّا لزم تكليف ما لا يطاق والإمامة خالية عنها[١٣].

(١) في «ج»: «اشتمل».
(٢) لم يرد في «ب»: «تعالى».
(٣) في «س، ب، ج»: «توفّر».
(٤) في «ج» زيادة: «الإمام».
(٥) لم يرد في «ب»: «فإنّه».
(٦) في «ب»: «الأمكنة».
(٧) في «س»: «أموالهم».
(٨) في «ب»: «ملتجئون».
(٩) لم يرد في «س»: «معلومة».
(١٠) في «ج»: «أنّه».
(١١) في «س»: «ولا».
(١٢) في «س، ب، ج» زيادة: «قد».
(١٣) لم يرد في «س»: «لها».

وعـن الثالـث: أنّ الإمامة لطف مطلقًا، أمّا إذا كان منبسـط اليد فظاهر، وأمّا إذا لم يكن منبسـط اليـد[1] فكذلك أيضًا؛ لأنّ المكلّـف إذا كان عالمًا بوجود الإمام يجـوز أنّه متى[2] ظهر يمنعه[3] عـن المعاصي ويعاقبه عليها ويحرصه على الطاعات ويحمله عليها، فيكون المكلّف حينئذٍ إلى الطاعة أقرب وعن المعصية أبعد، فكانت الإمامة لطفًا.

[البحث الثاني في صفات الإمام]

قوله:

«البحث الثاني: في صفات الإمام، يجب أن يكون معصومًا، وإلّا لزم التسلسل، والتـالي باطل، فالمقدّم مثله. بيان الشرطية: أنّ العلّة المقتضية لوجوب نصب الإمام جـواز الخطأ على المكلّف، فلو جاز عليه الخطأ لوجب افتقاره إلى إمام آخر؛ ليكون لطفًا لـه وللأمّة أيضًا، ويتسلسـل. ولأنّه الحافظ للشرع؛ لقصور الكتاب والسـنّة عـن تفاصيل الأحكام. والإجمـاع لابدّ له من دليل آخر؛ إذ صـدوره من غير دليل ولا أمارة يسـتلزم القول في الدين بمجرّد التشهّي، والأمارة تمتنع الاشتراك فيها بين العقـلاء، ولا يحيط بالأحـكام؛ إذ أكثرها مختلـف فيها. والقياس ليـس حجّة، أمّا أوّلًا؛ فلأنّـه يفيد الظنّ الذي قد يخطـئ غالبًا. وأمّا ثانيًا؛ فلأنّ مبنى شرعنا على جمع المختلفـات وتفريق المتماثلات وحينئذ لا يتمّ القيـاس. والبراءة الأصليّة ترفع جميع الأحكام، فلو جاز عليه الخطأ لم يأمن حفظ الشرع»[4].

---

(١) لم يرد في «س، ب، ج»: «منبسط اليد».

(٢) في «ج» زيادة: «أن».

(٣) في «س»: «منعـه»، قولـه «يجوز أن يظهـر في كلّ وقت ويمنعه» في «ب» بـدل «يجوز أنّه متى ظهر يمنعه».

(٤) قوله «البحث الثاني في صفات الإمام إلى آخره» في «م، ب، ج» بدل «البحث الثاني ... الشرع».

أقول: لما بيّن أنّ نصب الإمام واجب على الله تعالى أراد أن يبيّن صفاته عليه السلام[١] وهي متعدّدة[٢]: منها أنّه عليه السلام يجب أن يكون معصومًا، وقد تقدّم[٣] معنى العصمة في ذكر صفات النبيّ صلى الله عليه وآله[٤].

وقد استدلّ المصنّف رحمه الله[٥] هنا بوجهين:

الأوّل: أنّه لو لم يكن[٦] معصومًا لزم إثبات ما لا يتناهى من الأئمّة، والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

بيان الشرطية: أنّ الإمام إنّما وجب؛ لكونه لطفًا للمكلّفين الجائز عليهم الخطأ، والإمام مكلّف، فلو جاز عليه الخطأ[٧] لاحتاج إلى[٨] إمام آخر[٩]، وحينئذٍ ننقل الكلام إليه ونقول فيه كما قلنا في الأوّل، ويلزم التالي المذكور.

وأمّا بطلان التالي فظاهر.

الثاني: أنّ الإمام حافظ للشرع[١٠] فيجب أن يكون معصومًا.

---

(١) لم يرد في «ب»: «السلام».

(٢) في «ب»: «مبعددة».

(٣) ذكرها المؤلف في وجوب العصمة وهي لطف يفعله الله تعالى بالنبيّ صلى الله عليه وآله باعتباره يمتنع منه حصول الداعي إلى فعل المعصية وترك الطاعة مع قدرته عليها بالنظر إلى ذاته.

(٤) قوله «صلّى الله عليه وآله» في «ب» بدل «عليه السلام».

(٥) لم يرد في «ب»: «رحمه الله».

(٦) في «ب» زيادة: «الإمام».

(٧) في «ب» زيادة: «والإمام مكلّف فلو جاز عليه الخطأ».

(٨) في «س» زيادة: «لطف آخر وهو».

(٩) قوله «والإمامة هي إلى لطف آخر وهو إمام آخر» في «ب» بدل «لاحتاج إلى إمام آخر»، في «ج» زيادة: «وهو لطف آخر».

(١٠) في «ج»: «الشرع».

أمّـا الصغرى؛ فلأنّا[١] مكلّفون[٢] بالضرورة فلا بدّ من حافظ يحفظ[٣] الشرع ويوصله إلينا، والحافظ للشرع إمّا أن[٤] يكون[٥] القرآن، أو السـنة، أو الإجماع، أو القياس، أو البراءة الأصلية.

أمّا القرآن والسـنّة فلا يصلحـان لحفظ الشرع؛ أمّا أوّلًا فبالإجمـاع، وأمّا ثانيًا فلعدم إحاطتهما بجميع الأحكام.

والثالث أيضا باطل،[٦] وإلّا لزم الدور، و[٧]بيانه: أنّ الإجماع إنّما يكون حافظًا للـشرع إذا علمنا أنّـه حجّة،[٨] وعلمنا بكونـه حجّة إمّا أن يكون عقليًّـا أو نقليًّا، والأوّل باطل، وإلّا لزم أن يكون كلّ إجماع حجّة، فإجماع اليهود والنصارى يكون حجّـة حينئذٍ وهو محال، فلم يبـق إلّا أن يكون نقليًّا، وهو قوله تعالـى:[٩] «وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ»[١٠] وقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على الخطأ»[١١] وإلى غير ذلك من الأدلة النقليـة، والأمور النقلية يتطرّق[١٢] إليها النسـخ والتخصيص، فحينئذٍ أدّلة الإجمـاع إنّما توجب العلم إذا علم نفي الناسـخ والمخصّص لها، وذلك النفي

(١) في «ب، ج»: «فإنّا».
(٢) في «ب»: «يكلّفون».
(٣) في «ب»: «بحفظ».
(٤) لم يرد في «ج»: «أن».
(٥) في «س، ب» زيادة: «هو».
(٦) قوله «باطل أيضًا» في «ج» بدل «أيضًا باطل».
(٧) لم يرد في «ج»: «و».
(٨) في «س» زيادة: «حينئذٍ».
(٩) لم يرد في «ب»: «تعالى».
(١٠) النساء: ١١٥.
(١١) سنن الترمذي: ٤ / ٤٠٥/ ح ٢١٦٧، ومسند أحمد بن حنبل: ٥ / ١٤٥ .
(١٢) في «ب»: «متطرّق».

غير معلوم بالضرورة، بل إنّما نعرفه بأن[١] نقول: لو وجد لوصل إلينا[٢] وإنّما يتمّ هذا، إذا ثبت أنّ الأمّة[٣] لم تخلّ بنقل شيء من الشرايع، ولا[٤] نعلم[٥] ذلك إلا[٦] إذا علمنا أنّ الأئمّة معصومون، فلو استدللنا على عصمتهم بالنقل لزم الدور.

وأيضًا فالإجماع لا يصحّ، إلّا إذا كان هناك دليل يستدلّ به أهل الحلّ والعقد كلّهم على ثبوت حكم ويجمعون عليه، أو بعضهم به وبعضهم بمجاز من مجازات القرآن أو أمارة، والكلّ بأمر واحد أو أمور مختلفة يسنح لهم بوجوب غلبة الظن[٧] وإلّا لزم القول في الدين بمجرّد التشهّي، ومثل هذا الإجماع في كلّ[٨] حكم محال؛ لاستحالة أن يكون في كلّ حكم دليلٌ قاطعٌ يستدلّ الكلّ به،[٩] أو البعض؛ لامتناع الاشتراك بين العقلاء في[١٠] الأمارة بأن يسنح للكلّ أمارةٌ واحدة أو أماراتٌ مختلفة توجب لهم غلبة الظن بأمر واحد فيكونون مشتركين فيها أو فيما يحصل منها، وأيضًا فالأمارة لا تكون دليلًا إلّا على حكم لا يكون معارَضًا فلا يشمل[١١] الأحكام كلّها؛ إذ أكثرها مختَلفٌ فيه[١٢].

(١) لم يرد في «ج»: «نعرفه بأن».
(٢) في «ب»: «قوله».، لم يرد في «ج»: «إلينا».
(٣) في «ب، ج»: «الإمامة».
(٤) في «ج»: «إنّما».
(٥) في «س»: «يعلم».
(٦) لم يرد في «س، ب، ج»: «إلاّ».
(٧) في «ج» زيادة: «به».
(٨) لم يرد في «س، ب، ج»: «في كلّ».
(٩) قوله «به الكلّ» في «س» بدل «الكلّ به».
(١٠) في «ج»: «و».
(١١) في «ب»: «يشتمل».
(١٢) لم يرد في «س»: «فيه».

وأمّـا القياس فليس بحجّة؛ أمّـا[1] أوّلًا فإنّه[2] لا يفيـد إلا[3] الظن[4] الذي قد يخطىء غالبًا، وأمّا ثانيًا فلأنّ القياس لا يتحقّق إلّا في صورة يكون فيها أشياء متماثلة مجتمعـة في حكم صحيح[5] فيجمع[6] بينهما في حكم آخر، وشرعنا[7] كثيرًا ما يجمع بـين المختلفات ويفرّق[8] بين المتماثلات،[9] فكـما في الجاموس والبقر – مثلًا– فإنّهما مختلفان بحسب الحقيقة وقد جمع[10] بينهما في وجوب الزكاة. وأمّا الثاني[11] كيوم[12] العيد وما قبله وما بعده، فإنّها متماثلة في اليومية ومتفرقّة في وجوب صوم أحدها[13] وحرمة الآخر وندب الثالث.

ولا يجـوز أيضًا التمسـك بالبراءة الأصلية بأن يقال: الأصـل أن تكون الذمّة بريّة عن تلك الأحكام؛ لأنّها تقتضي نفي جميع الأحكام فلم يبق إلّا الإمام[14].

وأمّا الكبرى؛ فلأنّه لو لم يكن معصومًا لم يؤمَن أن يخلّ بحفظ شيء من الشرعيات فيفوت اللطف بذلك القدر؛ لأنّه ثبتت[15] من قبل أنّ الشرعيات ألطاف.

---

(١) لم يرد في «ب»: «أمّا».

(٢) في «س، ج»: «فلأنّه».

(٣) لم يرد في «ج»: «إلاّ».

(٤) قوله «يفيد الظنّ» في «س» بدل «لا يفيد الظنّ».

(٥) في «ج»: «صحّة».

(٦) في «ج»: «فيجتمع».

(٧) في «ب»: «شرعيًا».

(٨) في «س»: «تفريق».

(٩) في «س، ب، ج» زيادة: «أمّا الأوّل».

(١٠) في «س»: «يجمع».

(١١) في «ج»: «ثانيًا».

(١٢) في «ب»: «فكيوم».

(١٣) في «ب»: «أحدهما».

(١٤) في «س»: «الإمامة»، قوله «إلّا بعض الأمّه وهو الإمام» في «ب» بدل «إلّا الإمام».

(١٥) في «ج»: «يثبت».

[يجب أن يكون الإمام أفضل من رعيته]

قوله:

«ويجب أن يكون أفضل من رعيته؛ لقبح تقديم المفضول على الفاضل، ولقوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ﴾[1]. ويدخل في ذلك كونه: أزهد، وأورع، وأشجع، وأعلم، وأكرم.

ويجب أن يكون منصوصًا عليه؛ لأنّ شرطنا فيه العصمة، وهي من الأمور الباطنة التي لا يطّلع عليها إلّا الله تعالى، فيجب أن يتعيّن بالنص لا بغيره»[2].

أقول: الإمام يجب أن يكون أفضل من كلّ واحد[3] من رعيته، والدليل عليه: أنّه لو لم يكن أفضل لكان إمّا مساويًا لغيره، أو أنقص منه.

والأوّل باطل؛ لأنّه ليس أحدهما بأن[4] يكون إمامًا[5] والآخر مأمومًا أولى من العكس، فيلزم إمّا[6] كونهما إمامين، وهو باطل بالإجماع[7]، أو لا يكون واحدٌ منهما إمامًا، وذلك باطل؛ لبطلان خلوّ الزمان من إمام.

والثاني باطل أيضًا؛ لقبح تقديم المفضول على الفاضل فيما هو أفضل منه

---

(١) يونس:٣٥.

(٢) قوله «ويجب أن يكون أفضل إلى آخره» في «م، ج»، و«ويجب أن يكون إلى آخره» في «ب» بدل «ويجب ... بغيره».

(٣) لم يرد في «س، ب، ج»: «من كلّ واحد».

(٤) في «ب»: «أن».

(٥) في «س، ج»: «إمام».

(٦) لم يرد في «ج»: «إمّا».

(٧) لم يرد في «ج»: «بالإجماع».

وفيه،[١] عقلًا وهـو ضروري، ونقـلًا؛ لقوله[٢] تعالى: ﴿أَفَمَن يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلۡحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ﴾[٣].

ويدخـل في [ذلك] كونه يجب أن يكون أفضل، [و] من[٤] كونه أزهد وأورع وأشـجع وأعلم وأكرم؛ لأنّـه لو كان في الأمّة أحد أفضل منـه في صفة من هذه[٥] الصفات يلزم تقديم المفضول على الفاضل بالنسبة إليه في تلك الصفة.

قوله: «ويجب أن يكون منصوصًا عليه»[٦].

أقـول[٧]: لأنّا مكلّفون باتّباعه، و[٨]قد شرطنا فيه العصمة وهي من[٩] الأمور الباطنة التي لا يطّلع عليها غير الله تعالى[١٠]، فلو لم يجب النصّ للتعيين[١١] لها لزم تكليف ما لا يطاق.

وفي قول المصنّـف: (بالنصّ لا بغيره)[١٢] نظر؛ إذ[١٣] جاز أن يتعيّن لها بإظهار المعجزة[١٤] على يده كما في القائم عليه السلام الآن.

---

(١) لم يرد في «س، ب، ج»: «وفيه».

(٢) في «ب»: «كقوله».

(٣) يونس: ٣٥.

(٤) لم يرد في «ب، ج»: «من».

(٥) لم يرد في «س»: «هذه».

(٦) في «ب» زيادة: «إلى آخره».

(٧) في «ب» زيادة: «الإمام يجب أن يكون منصوصًا عليه»، لم يرد في «ج»: «أقول».

(٨) لم يرد في «ب»: «و».

(٩) لم يرد في «ب»: «من».

(١٠) لم يرد في «ب»: «تعالى».

(١١) في «ج»: «المعيّن».

(١٢) في «ب»: «لغيره».

(١٣) في «ج»: «إذا».

(١٤) في «س، ج»: «المعجز».

[البحث الثالث في أنّ الإمام بعد الرسول صلى الله عليه وآله هو علي بن أبي طالب عليه السلام]

قوله:

«البحث الثالث: في الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن أبي طالب، ويدلّ عليه وجوه: الأوّل: الإمام يجب أن يكون معصومًا على ما بيّناه، ولا شيء من الصحابة الذين ادّعي لهم الإمامة بمعصوم، فتعيّن أن يكون هو الإمام، والمقدّمة إجماعيّة.

الثاني: النقل المتواتر من الشيعة خلفًا عن سلف، ونقلهُ المخالفُ أيضًا أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نصّ عليه بإمرة المؤمنين، وبأنّه خليفة بعده.

الثالث: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾[1]، والاستدلال به يتوقّف على مقدّمات:

إحداها: أنّ لفظة «إنّما» تفيد الحصر، وهو متّفق عليه بين أهل اللغة.

الثانية: أنّ لفظة «الولي» هنا يراد بها الأَوْلى بالتصرّف، وهو مشهور عند أهل اللغة ويستعمل في العرف؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «أيّما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليّها فنكاحها باطل»، وقولهم: «السلطان وليّ الرعيّة»، و«وليّ الدم»، و«وليّ الميت».

الثالثة: أنّ المراد بـ«الذين آمنوا» بعض المؤمنين؛ لاتّصافهم بصفة ليست عامّة لكلّ المؤمنين، ولأنّه لو كان للجميع كان الوليّ والمتولّى واحدًا، وهو محال.

الرابعة: المراد بذلك البعض هو علي عليه السلام؛ للإجماع على أنّه هو الذي تصدّق بخاتمه حالة ركوعه، فنزلت الآية»[2].

أقول: لما عرّف الإمام، وبيّن وجوب نصبه على الله تعالى، وما يجب أن يكون موصوفًا به من الصفات التي هي شرط في الإمامة، شرع في تشخيص الإمام

(١) المائدة / ٥٥.

(٢) قوله «البحث الثالث في أنّ الإمام بعد النبيّ عليه السلام إلى آخره» في «م، ج»، و«البحث الثالث في أنّ الإمام إلى آخره» في «ب» بدل «البحث الثالث ... الآية».

وتعيينه[١] بعد الرسول[٢] صلى الله عليه وآله[٣].

والإمام الحقّ بعد الرسول صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، والدليل على ذلك من وجوه:

الأوّل: أنّ الإمام يجب أن يكون معصومًا، وغير علي بن أبي طالب عليه السلام ممن أُدُّعِيَ فيه الإمامة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله[٤] ليس بمعصوم، فغير علي عليه السلام ليس بإمام، فيجب أن يكون علي عليه السلام[٥] إمامًا، وهو المطلوب.

أمّا الصغرى؛ فقد تقدّم بيانها.

وأمّا الكبرى؛ فللإجماع.

أمّا[٦] أوّلًا فلأنّ[٧] الذي ادّعي لهم الخلافة[٨] بعد النبيّ صلى الله عليه وآله[٩] هما[١٠] أبو بكر والعباس[١١]، ولا شكّ في كونهما كانا كافرين، ثمّ أسلما وذلك ينافي العصمة، فلا يكونان[١٢] معصومين.

---

(١) في «ب»: «يعنيه».

(٢) في «ب»: «النبيّ».

(٣) قوله «عليه السلام» في «ج» بدل «عليه وآله السلام».

(٤) لم يرد في «س، ج»: «ممن ادّعي فيه الإمامة بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله»، لم يرد في «ب»: «صلّى الله عليه وآله».

(٥) قوله «عليًا» في «س» بدل «علي عليه السلام»، لم يرد في «ب»: «عليه السلام».

(٦) لم يرد في «س، ب»: «أمّا».

(٧) في «س، ب»: «ولأنّ».

(٨) في «ج»: «الإمامة».

(٩) قوله «غير» في «ب» بدل «عليه السلام»، قوله «صلّى الله عليه وآله غير علي» في «ج» بدل «عليه السلام هما».

(١٠) في «س، ب»: «هو».

(١١) في «م» زيادة: «رضي الله عنهما».

(١٢) في «س»: «يكونا».

وأمّا بيان[1] أنّه إذا كان غير علي عليه السلام[2] ليس بإمام وجب أن يكون علي[3] إمامًا؛ فلأنّه لولا ذلك لخلا الزمان[4] عن الإمامة، وذلك باطل؛ لأنّ الإجماع حقّ.

الثاني: النقل المتواتر من[5] الشيعة خلفًا عن سلف بالنصّ على علي عليه السلام[6] من النبيّ صلى الله عليه وآله[7] بكونه[8] خليفة بعده، ونقله المخالف أيضًا، لكنّه زعم أنّه غير متواتر[9].

الثالث: قول الله[10] تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾[11] والاستدلال بها يتوقّف على مقدّمات:

الأولى: أنّ لفظة «إنّما» تفيد الحصر، وذلك متّفق[12] عند أهل اللغة[13].

---

(١) قوله «بيانه إذا» في «ج» بدل «بيان أنّه إذا».

(٢) لم يرد في «س، ب»: «عليه السلام».

(٣) في «س، ج»: «عليًا».

(٤) في «س، ب، ج»: «الإجماع».

(٥) في «ج»: «عن».

(٦) لم يرد في «ب، ج»: «عليه السلام».

(٧) قوله «عليه السلام» في «ب» بدل «صلّى الله عليه وآله».

(٨) في «س، ج»: «لكونه»، في «ب»: «يكون».

(٩) ينظر: الصواعق المحرقة للهيتمي: ١/ ١٢٥ الفصل الخامس: في ذكر شبه الشيعة والرافضة، منهاج السنة: ٧/ ٤٤٠ باب: فصل الطرق التي يعلم بها كذب المنقول، البحر لمحيط للزركشي: ٦/ ٢٥٠ فصل: الكلام في متن الحديث، وغيرها.

(١٠) قوله «قوله» في «ب» بدل «قول الله».

(١١) المائدة: ٥٥.

(١٢) في «ج» زيادة: «عليه».

(١٣) ينظر: الجنى الداني في حروف المعني: ١/ ٣٩٥ تحت عنوان: مسألة، تمهيد القواعد: ١/ ٢٥٠، وغيرها.

الثانية: أنّ المراد بالولي هنا[١] الأولى بالتصرّف؛ لأنّه المشـهور في[٢] هذا المعنى عند أهل اللغة[٣] ومستعمل في العرف لقوله ﷺ: «أيّما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليهـا فنكاحها باطل»[٤]، ولأنّه يطلق علـى المعنى الذي ذكرناه وعلى الصديق[٥] كقوله[٦] تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[٧] أي: أصدقاء بعض، وليـس المراد هنا الصديق؛ لأنّها ليسـت مخصوصة بالبعـض، والأصل عدم معنى آخر تقليلا[٨] للاشتراك، فتعيّن أن يراد به ما ذكرناه.

الثالثة[٩]: أنّ المراد من «الذين آمنوا» بعض المؤمنين لا كلّهم؛ لوجهين:

الأوّل: أنّه موصوف بصفة ليست عامّة للكلّ.

الثـاني: أنّه لو كان للجميع لكان الولي والمولّـى عليه واحدًا؛ لأنّ الولي إنّما هو للمؤمنين، والتقدير: أنّ هذا المعنى ثابت بالنسبة إلى الجميع فكلّ فرد[١٠] من أفراد المؤمنين يكون وليًّا؛ إذ التقدير ذلك ومولّى[١١] عليه؛ لأنّه من[١٢] المؤمنين والولاية بالنسبة إليهم فيلزم حينئذ أن يكون الولي والمولّى[١٣] عليه واحدًا وذلك محال، فتعيّن

(١) قوله «هنا بالولي» في «ج» بدل «بالولي هنا».
(٢) لم يرد في «س»: «في».
(٣) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون:٣/ ٣٢٢.
(٤) مسند أحمد بن حنبل ٦: ٦٦ حديث عائشة، وغيره.
(٥) في «س، ب»: «التصديق».
(٦) في «س، ب، ج»: «لقوله».
(٧) التوبة: ٧١.
(٨) في «ب»: «تعليلاً».
(٩) في «س»: «الثالث».
(١٠) في «ب» زيادة: «فرد».
(١١) في «س، ج»: «متولى»، في «ب» زيادة: «وهو لنا عليه وليًا».
(١٢) في «ب»: «بين».
(١٣) في «س، ج»: «المتولى».

أنّ يراد من «الذين امنوا» بعض المؤمنين.

الرابعة: أنّ المراد بذلك البعض هو علي عليه السلام؛ لأنّه[1] هو الذي تصدّق بخاتمه حال ركوعه، فنزلت هذه الآية، وإذا تقرّرت هذه المقدّمات ثبت بالضرورة ولاية علي عليه السلام[2] وخلافته وإمامته، وذلك[3] هو المطلوب.

قوله:

«الرابع: الخبر المتواتر يوم الغدير من قوله صلى الله عليه وآله: (ألستُ أَولى منكُم بِأَنفُسِكُم؟ قالوا: بَلى يَا رَسُولَ الله، فَقال: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَولَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَانصُر مَن نَصَرَه، وَاخذُل مَن خَذَلَه، وَأدر الحقَّ مَعَه أَينَ ما دَار).

ولفظة «مولى» يراد بها الأولى بالتصرّف؛ أمّا أوّلًا فللاستعمال، كما قال لسيد العبد: «مولاه»، أي: أولى به.

وأمّا ثانيًا فلانتفاء معانيها سوى المطلوب.

وأمّا ثالثًا فلأنّ مقدّمة الخبر تدلّ عليه.

الخامس: قوله صلى الله عليه وآله: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»، و«المنزلة» هنا للعموم، وإلّا لما صحّ الاستثناء منها. ومن جملة منازل هارون أنّه لو عاش بعد موسى لكان خليفة؛ لأنّه كان خليفة حال حياته بقوله: «اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي»، فيكون كذلك بعد وفاته، وإلّا لكان معزولًا عن تلك الولاية، فيكون حطًّا عن منصب النبوّة، ولأنّه كان رسولًا مفترض الطاعة، فلو عاش وجبت عليهم طاعته.

السادس: صلى الله عليه وآله كان أفضل الصحابة فيكون هو الإمام. أمّا المقدّمة الصغرى فمن وجوه:

(١) قوله «على أنّه» في «ب» بدل «لأنّه».

(٢) لم يرد في «ب، ج»: «عليه السلام».

(٣) لم يرد في «ب»: «إمامته وذلك».

الأوّل: أنّه جمع من الفضائل النفسانيّة كالعلم والذكاء والكرم، والفضائل البدنيّة كالزهد والعبادة والشجاعة، وغير ذلك ما لم يحصل لأحد من الصحابة.

الثاني: أنّه عليه السلام كان في غاية الذكاء والفطنة والحرص على تحصيل المعارف واقتناء الفضائل والمتابعة للرسول صلى الله عليه وآله، والنبيّ صلى الله عليه وآله كان شديد الحرص على التكميل، والملازمة بينهما شديدة بحيث لا ينفكّ عنه في أكثر الأوقات، ومع حصول القابل وانتفاء الموانع يحصل التأثير على أبلغ أحواله.

الثالث: قوله صلى الله عليه وآله: «أَقْضَاكُم عَلِيّ»، والقضاء يستلزم العلم والدين، وقوله: «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا»، واتّفق المفسّرون على قوله تعالى: ﴿وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ﴾ المراد به علي عليه السلام.

الرابع: قوله عليه السلام: «لو كُسرت لِيَ الْوِسَادَةُ لَحَكَمْتُ بَيْنَ أَهْلِ التَّوْرَاةِ بِتَوْرَاتِهِمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْإِنْجِيلِ بِإِنْجِيلِهِمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الزَّبُورِ بِزَبُورِهِمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْفُرْقَانِ بِفُرْقَانِهِم» وذلك يدلّ على إحاطته بجميع الشرائع، ولم يحصل لغيره من الصحابة ذلك.

الخامس: أنّ الصحابة كانوا يرجعون إليه في الأحكام ويأخذون عنه الفتاوى، ويقلّدونه ويرجعون عن اجتهادهم إذا خالفهم وأخطأ أكثرهم في الأحكام، ودلّهم على زللهم فرجعوا إليه»[1].

أقول: هذا دليل رابع على إمامة أمير المؤمنين[2] عليه السلام[3] وتقريره[4]: أن نقول[5]: إنّ النبي صلى الله عليه وآله نصّ على علي عليه السلام[6] بالخلافة فيكون خليفة.

---

(١) قوله «الرابع الخبر المتواتر يوم الغدير إلى آخره» في «م، ج»، و«الرابع الخبر المتواتر إلى آخره» في «ب» بدل «الرابع الخبر المتواتر ... إليه».

(٢) في «ب» زيادة: «علي»، في «ج» زيادة: «علي بن أبي طالب».

(٣) قوله «صلّى الله عليه وآله» في «س» بدل «عليه السلام».

(٤) في «ب»: «تقديره».

(٥) لم يرد في «ب»: «أن نقول».

(٦) قوله «عليه» في «س، ب، ج» بدل «على علي عليه السلام».

أمّا الكبرى فظاهرة.

وأمّا الصغرى فيدلّ عليها الخبر المتواتر يوم الغدير ونقله المسلمون كافّة.

أمّا الشيعة فنقلوه نقلاً متواترًا، وغيرهم نقله ومنع[١] تواتره، وهو في[٢] قوله ﷺ[٣] «لما جمع المسلمون في غدير خمّ ألست أولى منكم بأنفسكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، فقال[٤]: من كنت مولاه فعلي مولاه»[٥] فالمراد[٦] بالمولى[٧] هنا الأولى بالتصرّف وهو المعنيّ بالخلافة[٨] لوجهين:

الأوّل: أنّ[٩] مقدّمة الخبر تدلّ[١٠] عليه، أعني: قول النبي ﷺ: «ألست أولى

(١) في «ب»: «منعوا».

(٢) لم يرد في «س، ب، ج»: «في».

(٣) قوله «عليه السلام» في«م» وما أثبتناه من «ب».

(٤) في «ج»: «قال».

(٥) حديث الغدير متواترٌ عند الفريقين، وقد رواه أكثر من مئة وعشرين صحابيًّا وصحابية. ينظر تواتره في نفحات الأزهار: ١/ ٣٥. وموسوعة الغدير ج ٢، إذ ذكر فيه الرواة من الصحابة، والتابعين، وطبقات الرواة من العلماء. قال الألبانيّ في سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٤/ ٣٤٣ - ٣٤٤: وجملة القول: إنَّ حديث الترجمة [أي حديث الغدير] حديث صحيح بشطريه، بل الأوّل منه متواتر عنه ﷺ كما يظهر لمن تتبع أسانيده وطرقه... وقد رأيت ابن تيمية قد ضعّف الشطر الأوّل من الحديث [أي من كنت مولاه فهذا عليٌّ مولاه]، وأمّا الشطر الآخر [أي: اللّهم وال من والاه وعاد من عاداه] فزعم أنَّه كذب، هذا من مبالغاته الناتجة في تقديري من تسرّعه في تضعيف الأحاديث قبل أنْ يجمع طرقها ويدقق النظر فيها. انتهى

أقول: بل ذلك ناتج عن نصبه وبغضه لأمير المؤمنين عليه السلام، وإلاّ فحديث الغدير وطرقه ممَّا لا يخفى على مثل ابن تيمية.

(٦) في «س، ب، ج»: «والمراد».

(٧) في «ب»: «بالولي».

(٨) قوله «بالخليفة وذلك» في «س، ب، ج» بدل «بالخليفة».

(٩) لم يرد في «س»: «أنّ».

(١٠) قوله «الجبرئيل» في «ب» بدل «الخبر تدلّ».

منكم بأنفسكم؟».

الثاني: انتفاء معانيها سوى المطلوب؛ إذ لا يليق بكمال النبيّ صلى الله عليه وآله ووفور عقله وفضله على سائر من عداه من المخلوقات أن يأمر أصحابه بالنزول قائلة الظهيرة[1] في ذلك المكان الحرج ليعلمهم[2] أنّ عليًّا عليه السلام صديق المؤمنين، فالمراد به حينئذ ما قلناه وهو الأولوية فيكون إمامًا وهو المطلوب.

البرهان الخامس الدالّ على إمامته عليه السلام[3] وهو[4] قول النبيّ صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام[5]: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبيّ بعدي»[6] فالمنزلة هنا[7] للعموم وإلّا لما صحّ الاستثناء؛ إذ الاستثناء[8] إخراج ما لولاه لدخل، فيكون المعنى حينئذٍ أنّ جميع ما ثبت لموسى[9] عليه السلام من المنازل بالنسبة إلى هارون[10] ثابتٌ لعلي عليه السلام بالنسبة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، ومن

(١) في «ب»: «الظهير».

(٢) في «ج» زيادة: «النبيّ صلّى الله عليه وآله».

(٣) لم يرد في «ب»: «السلام».

(٤) لم يرد في «س، ب، ج»: «وهو».

(٥) لم يرد في «س، ب، ج»: «لعلي عليه السلام».

(٦) مسند أحمد بن حنبل: ٣/ ٣٢، صحيح البخاري: ٥/ ١٢٩ كتاب المغازي/ باب غزوة تبوك، صحيح مسلم: ٧/ ١٢٠ كتاب الفضائل/ باب فضائل عليّ عليه السلام، سنن ابن ماجة: ١/ ٤٥/ ح ١٢١ فضل عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وغيرها.

٤٥ ح) ١٢١ (فضل عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وغيرها

(٧) في «ب»: «هاهنا».

(٨) لم يرد في «ب»: «إذ الاستثناء».

(٩) في «ج»: «لهارون».

(١٠) في «ب» زيادة: «يكون»، في «ج»: «موسى».

جملة منازل هارون من موسى أنّه لو عاش بعده لكان خليفته؛ لأنّه كان خليفة له حال حياته؛ لقوله[١]: «اخلفني في قومي»[٢] فيكون[٣] كذلك بعد وفاته وإلّا لكان معزولًا من تلك الولاية، فيكون حطّا له من[٤] منصب النبوة وذلك غير جائز، فوجب كونه خليفة بعده، وعلي عليه السلام[٥] عاش بعد النبي صلى الله عليه وآله فوجب أن يكون خليفة على قومه بعده مفترض الطاعة عليهم فيكون إمامًا، وهو المطلوب.

الدليل السادس[٦]: على خلافة[٧] أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان أفضل الصحابة، فيكون هو الإمام.

أمّا المقدّمة الأولى[٨]: فلأنّ الفضائل قسمان: بدنيّة ونفسانيّة، وقد كانت بأجمعها[٩] له عليه السلام[١٠]، وبلغ فيها ما لا يبلغه غيره كما سيأتي تفصيله.

فمن الفضائل النفسانية أفضلها[١١]، بل أعظمها صفة العلم[١٢]، وقد بلغ فيه ما لا يبلغه أحد من الصحابة؛ وذلك لوجوه:

---

(١) في «ب»: «وبقوله»، في «ج»: «بقوله».

(٢) الأعراف:١٤٢.

(٣) في «س»: «ويكون».

(٤) في «س، ب»: «عن».

(٥) لم يرد في «ب»: «السلام».

(٦) في «س، ب» زيادة: «الدال».

(٧) في «س»: «إمامة».

(٨) في «ب»: «الأوّل».

(٩) في «ج»: «أجمعها».

(١٠) لم يرد في «ب»: «السلام».

(١١) لم يرد في «س، ب، ج»: «أفضلها».

(١٢) في «س»: «للعلم».

الأوّل: أنّه عليه السلام[1] كان في غاية الذكاء والفطنة والحرص الشديد على تحصيل المعارف واقتناء الفضائل والملازمة الكثيرة للرسول صلى الله عليه وآله[2]، والنبي صلى الله عليه وآله كان[3] شديد الحرص على تكميله وهو أعلم المخلوقات، ومن المعلوم بالضرورة أنّ الفاعل إذا كان حاصلًا على أتمّ أحواله وجميع شرائطه ووجد القابل وانتفت جميع موانع القبول حصل التأثير التامّ على أبلغ الأحوال، فيحصل من هذا حينئذٍ أنّه عليه السلام[4] بلغ من العلم ما لا يبلغه غيره[5].

الثاني: قول النبيّ[6] صلى الله عليه وآله[7] في حقّه: «أقضاكم علي»[8] والقضاء يفتقر إلى جميع العلوم فيكون عالمًا بالجميع، ولم ينصّ على أحد بذلك غيره[9]، وإن نقل شيء من النصوص على[10] بعض[11] الصحابة فإنّما[12] هو على علم

(١) لم يرد في «س»: «عليه السلام».

(٢) قوله «صلى الله عليه وآله» في «ب» بدل «عليه السلام».

(٣) قوله «كان النبيّ صلّى الله عليه وآله» في «ب، ج» بدل «النبيّ صلّى الله عليه وآله كان».

(٤) لم يرد في «ب»: «السلام».

(٥) في «س»: «أحد».

(٦) قوله «قوله» في «س، ب، ج» بدل «قول النبيّ».

(٧) قوله «عليه السلام» في «ب» بدل «صلى الله عليه وآله».

(٨) رواه الخاصّة والعامّة، كما عن أبي يعلى نقله السيوطي في الجامع الصغير: ١/ ٥٨، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق: ٥١ / ٣٠٠، وابن أبي الحديد المعتزلي في شرح النهج: ٧/ ٢٢٠، والإيجي في المواقف: ٣/ ٦٢٧، وغيرها.

(٩) لم يرد في «ج»: «غيره».

(١٠) لم يرد في «ج»: «في».

(١١) قوله «في حقّ» في «س»، و«وفي حقّ بعض» في «ب» بدل «على بعض».

(١٢) في «ب»: «قائمًا»، في «ج»: «إنّما».

خـاصّ، كقولـه[١] صلى الله عليه وآله[٢]: «أقرأكم عـلي»[٣] أي: أعلمكم بإيـراد[٤] القرآن علي وأمثال ذلك.

واتّفق المفسّرون أيضًـا على أنّ قوله تعالى[٥]: ﴿وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ﴾[٦] المراد بـه علي عليه السلام[٧] وهو يـدلّ على المبالغة في وصفه بالوعاء[٨] فيسـتلزم به[٩] العلم كـما قلنـاه.

الثالث: قوله عليه السلام: «لو كُسرت لِيَ الْوِسَادَةُ وجَلَستُ عليها[١٠] لَحَكَمْتُ بَيْنَ أَهْلِ التَّـوْرَاةِ بِتَوْرَاتِهِمْ وَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِنْجِيلِ بِإِنْجِيلِهِمْ»[١١] الخبر، وهو دليل على إحاطته بجميع الشرايع، وهذا مما لم يحصل لغيره[١٢] من الصحابة، بل أكابر الصحابة كانوا

(١) في «س»: «لقوله».

(٢) قوله «صلّى الله عليه وآله» في «ج» بدل «عليه السلام».

(٣) ينظر: شـواهد التنزيل: ١/ ٣٩/ ٢٨، الفصل الرابع: في توحـده بمعرفة القرآن ومعانيه، وتفرده بالعلـم بنزوله ومـا فيه، اليقين لابن طـاووس: ٣٥٢، وكلا الحديثين يشـيران إلى شرح المصنف للحديث أي أعلمكم بإيراد القرآن عليّ عليه السلام.

(٤) في «ب»: «بما يراد».

(٥) لم يرد في «ج»: «تعالى».

(٦) الأحقاف:١٢.

(٧) ينظر: تفسـير الطبري: ٢٣/ ٢٢٢، تفسـير ابن أبي حاتم:١٠/ ١٣٦٩ قوله تعالى: ﴿أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ﴾، ح/ ١٨٩٦١، تفسير الكشاف:٤/ ٦٠٠.

(٨) في «س»: «بالذكاء».

(٩) لم يرد في «س، ب، ج»: «به».

(١٠) لم يرد في «س، ب، ج»: «جلست عليها».

(١١) الأمالي، للصدوق: ٤٢٢/ ح ٥٦٠، كتاب سُليم بن قيس: ٣٣٢، الأمالي، للطوسي: ٥٢٣/ ح ١١٥٩، الكشف والبيان(تفسـير الثعلبي):٥/ ١٦٢، شواهد التنزيل، للحسكاني: ١/ ٣٦٦/ ح٣٨٤، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦/ ١٣٦ عن المدائني.

(١٢) قوله «لأحد غيره» في «ج» بدل «لغيره».

جاهلين بأظهر الأشياء في هذه الشريعة[١] كما نُقل[٢].

الرابع: أنّ الصحابة كانوا[٣] يرجعون إليه في العلوم والأحكام ويأخذون عنه الفتاوى ويقلّدونه[٤] ويتركون اجتهادهم إذا خالفهم، وهذا دليل على اعتقادهم بأنّه أعلم منهم فكان أعلم فيكون أفضل، وسيأتي بيان باقي الفضايل النفسانية والبدنية إن شاء الله تعالى[٥].

وأمّا بيان الكبرى، وهو[٦] ((كلّ من كان أفضل كان إمامًا)) فقد تقدّم من قبح تقديم المفضول على الفاضل، فينتج أنّ عليًّا عليه السلام هو الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو المطلوب.

قوله:

«السادس: القضايا الغريبة والأحكام العجيبة التي حكم بها ولم يسبقه إليها أحد، كحكمه على الحالف بصدقة زنة قيد العبد وهو في رجله قبل حلّه بوضع رجله مع القيد في قصعة مملوءة ماء، ثمّ رفع القيد ووضع برادة الحديد حتّى صعود الماء الى مكانه أولًا وأمره بصدقة زنة البرادة.

وكحكمه بين صاحب خمسة الأرغفة وبين صاحب الثلاثة، لمّا أذنا لثالث في الأكل فرمى لهما ثمانية دراهم لمّا تشاحا بأنّ لصاحب الثلاثة درهمًا واحدًا ولصاحب

(١) في «س»: «الشرايعة».

(٢) ينظر: تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل: ١/ ٥٤٧، المنتقى من منهاج الاعتدال: ١/ ٣٥٣، اللباب في علوم الكتاب: ٢/ ٣٥٠.

(٣) لم يرد في «ج»: «كانوا».

(٤) ينظر: تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل: ١/ ٥٤٧، المنتقى من منهاج الاعتدال: ١/ ٣٥٣، اللباب في علوم الكتاب: ٢/ ٣٥٠.

(٥) لم يرد في «س، ب، ج»: «إن شاء الله».

(٦) في «س، ب، ج» زيادة: «أنّ».

الخمسة الباقي، قسّم الأرغفة على أربعة وعشرين جزءًا. وغير ذلك من النكت التي لا تعدّ ولا تحصى.

السابع: أنّ جميع الفضلاء ينتسبون إليه، فإنّ أهل التفسير يرجعون في علومهم إلى عبدالله بن عباس وهو تلميذ عليّ عليه السلام روي أنّه شرح له الباء من بسم الله الرحمن الرحيم من أوّل الليل الى آخره، والمعتزلة والأشاعرة من المتكلّمين يأخذون علمهم عنه عليه السلام.

وكذا النحو هو مستنبطه والدالّ عليه وواضعه لأبي الأسود الدُّؤَلي.

وعلم الأصول موجود في كلامه دون كلام غيره، وغير ذلك من العلوم.

الثامن: أنّه كان أشجع الصحابة حتّى إنّ الفتوح بأجمعها كانت على يده، ولم يبارزه أحد إلّا قتله، ووقائعه في الحروب مشهورة لا تحصى كثرة، ولم يسبقه أحد تقدّمه، ولا يجوز أحد تأخّر عنه. التاسع: أنّه كان أفضل الصحابة، ولم يترك الدنيا أحد سواه حتّى إنّه طلقها ثلاثًا مبالغة في تركها والرفض لها، ولم يتمكّن أحد من مجاراته، ولا لحق أحد درجته في الترك حتّى كان يصوم ويفطر على قليل من جريش الشعير، وكان يختمه عليه السلام، فقيل له في ذلك فقال: «أَخَاف أن يَضَع أَحد وَلَدي فيه أَدَامًا». وقال: «وَالله لَقَدْ رَقَّعْتُ مِدْرَعَتِي هَذِهِ حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَاقِعِها» وهذا سبيل لم يسلكه أحد سواه.

العاشر: أنّه عليه السلام كان أعبد الناس، ولم يتمكّن أحد من التأسّي به، حتّى إنّ زين العابدين عليه السلام مع كثرة عبادته ونسكه وكان يصلّي في كل يوم وليلة ألف ركعة وكان يرمي بصحيفة عليّ عليه السلام كالمتضجّر ويقول «أَنَّى لِي بِعِبَادَةِ عَلِي».

الحادى عشر: أنّه عليه السلام كان أكرم الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّه عمّر بيده عدّة حدائق وتصدّق بها، وآثر بقوته وقوت عياله ثلاثة أيام: للمسكين واليتيم والأسير، وصبر على الطوى ثلاثة أيام، ونزل فيه ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ إلى آخر الآيات، وتصدّق بما معه عدّة مرار، ولم يخلّف شيئًا من المال أصلًا.

الثاني عشر: إخباره بالمغيَّبات يدلّ على كمال فضيلته وذلك في عدّة مواضع، كإخباره عن نفسه الشريفة بالقتل، وبقتل ولده[1] الحسين عليه السلام، وإخباراته في وقعة «النهروان» وغير ذلك، وهو كثير لا يعدّ ولا يحصى، وقد ذكرنا طرفًا من ذلك في كتاب «نهاية المرام». وإذا ثبت أنّه أفضل كان أولى لما تقدّم»[2].

اعلم: أنّ من جملة ما يستدلّ به على[3] فضيلة[4] علي عليه السلام[5] غير صفة العلم أمور منها:

قضاياه الغريبة وأحكامه العجيبة التي لا يهتدي إليها إلّا حذّاق العلماء الأذكياء[6]، كحكمه[7] على الحالف[8] بصدقة زنة قيد العبد وهو في رجله بأن يوضع رجل العبد مع القيد في إنآء ويوضع عليه ماء إلى أن يصل إلى نهاية سطح القيد ثم يرفع[9] القيد ووضع برادة الحديد عوضه إلى أن ينتهي صعود الماء إلى ما كان، وأمره[10] بصدقة زنة البرادة[11].

(١) في «س»: «ولدي».

(٢) قوله «السادس» في «م، ج»، و«السادس القضيا الغريبة إلى آخره» في «ب» بدل «السادس ... تقدّم».

(٣) في «س» زيادة: «فضيلته».

(٤) في «ب»: «أفضلية».

(٥) لم يرد في «ب»: «السلام».

(٦) في «ب»: «والأذكياء».

(٧) في «س»: «كحكمته»، في «ب»: «بحكمة».

(٨) في «ب»: «الخالف».

(٩) في «س، ب، ج»: «رفع».

(١٠) في «ب»: «داء».

(١١) ينظر: جواهر الفقه، للقاضي ابن البرّاج: ٢٤٣ .

ومن قضاياه[١] العجيبة كحكمه[٢] بين صاحبي[٣] الأرغفة الخمسة والثلاثة لمّا جلسا يأكلان فمرّ بها شخص آخر فأذنا[٤] له في الأكل، فأكل معهما ورمى لهما ثمانية دراهم فتشاحّا[٥] وأراد صاحب الثلاثة أن يأخذ نصف الثمانية، فأبى صاحب الخمسة فترافعا إلى أمير المؤمنين عليه السلام[٦] وتحاكما عنده، فقال لهما[٧]: تصالحا، وأمر صاحب الثلاثة أن يقبل ما جعله له صاحب الخمسة حيث كان جعل[٨] له ثلاثة دراهم فأبى وقال: أريد محض[٩] الحقّ، فقال: لك درهم واحد، ولصاحبك سبعة[١٠]؛ حيث قسم[١١] الأرغفة على أربعة وعشرين جزءًا، وغير ذلك من النكت العجيبة، وهذا دليل على كمال حدسه وعلمه وفطنته واطلاعه على المغيّبات.

ومنها: أنّ جميع الفضلاء ينسبون[١٢] إليه؛ لأنّ علمي الأصول مأخوذ من كلامه عليه السلام[١٣] وأيضًا فإنّ رؤساء هذين العلمين يرجعون إليه، والعلوم[١٤] العربية

(١) في «ب»: «قضايا».

(٢) في «س، ب، ج»: «حكمه».

(٣) في «ب»: «صاحب».

(٤) في «س»: «وأذنا».

(٥) في «ب»: «فنشاجرا».

(٦) لم يرد في «س، ج»: «عليه السلام».

(٧) قوله «فقالهما» في «ب» بدل «فقال لهما».

(٨) في «ب»: «يجعل».

(٩) في «ب»: «يحقّ».

(١٠) ينظر: كشف اليقين للعلّامة الحلّي: ١٦٥، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البرّ: ٢/ ٤٦٢.

(١١) في «ج»: «يقسم».

(١٢) في «س»: «ينتسبون».

(١٣) لم يرد في «س، ب، ج»: «عليه السلام».

(١٤) في «س»: «علم».

هو الذي وضعها، وأهل التفسير ينسبون إليه أيضًا، فإنّهم[١] يرجعون إلى عبد الله بن العباس وهو تلميذه عليه السلام حتّى[٢] روي أنّه شرح له في[٣] الباء من بسم الله الرحمن الرحيم من أوّل الليل إلى آخره[٤]، وذلك دالّ على كمال فضله وعلمه.

ومنها شجاعته وزهده وعبادته وكرمه كما هو مذكور في هذا الكتاب وفي كتب أخرى[٥] وهي[٦] أليق بذلك[٧] وهي كتب السير والأحاديث[٨]، وقد بلغ في كلّ واحدة من هذه الفضائل ما لم[٩] يبلغه أحد[١٠] بإجماع المخالف والموالف وذلك دليل على أنّه بلغ إلى أقصى الكمالات العلميّة والعمليّة.

ومنها: إخباره بالغائبات[١١] كما أخبر عن نفسه الشريفة بالقتل[١٢]، وكإخباره عن ولده الحسين عليه السلام[١٣] بذلك أيضًا، وغير ذلك مما لا يعدّ ولا يحصى له[١٤] كما هو

(١) في «س»: «وهولاء».
(٢) في «ج» زيادة: «أنّه».
(٣) لم يرد في «ب، ج»: «له في».
(٤) ينظر: التراتيب الإدارية للكتاني: ١/ ١٤، ٢/ ٢٤٧ .
(٥) في «ج»: «أخر».
(٦) لم يرد في «ج»: «وهي».
(٧) لم يرد في «س»: «وهي أليق».
(٨) ينظر: مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا: ١/ ٦٧، كشف الاستار عن زوائد البزار للهيثمي: ٢/ ٣٢٩، تاريخ الطبري: ٢/ ٥٣٣، وغيرها.
(٩) في «ج»: «لا».
(١٠) في «س، ج» زيادة: «ولا يبلغه».
(١١) في «س، ب، ج»: «المغيبات».
(١٢) إعلام الورى: ١/ ٣١٠ مناقب آل أبي طالب: ٣/ ٣٨٥، البرهان في تفسير القرآن: ٨/ ٣٠٠/ ح١٣.
(١٣) دلائل النبوة لأبي نعيم الاصبهاني: ١/ ٥٨١/ ح ٥٣٠، البداية والنهاية لابن كثير: ١١/ ٥٧٢.
(١٤) لم يرد في «ج»: «له».

مذكـور في كتب مناقبـه عليه السلام[1]، وهذا دليل على قربه مـن الله تعالى بحيث يظهره على الغيوب، فكان[2] أفضل.

فقد ثبتت أفضليته بما ذكرناه من الأمور المتعدّدة مع أنّ كلّ واحد منها بانفراده كافٍ في أفضليتـه، فكيـف المجموع فيكون إمامًـا كما[3] تقدّم مـن وجوب تقديم الفاضل على المفضول وذلك[4] هو المطلوب.

[البحث الرابع في إمامة باقي الأئمّة عليهم السلام]

قوله:

«البحث الرابع: في إمامة باقي الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام،

لمّـا بيّنا العصمة في الإمام، وحيث اختصـاص الإمامة بالاثني عشر عليهم السلام، وإلّا لزم خرق الإجماع؛ إذ كلّ من أثبت العصمة قال بإمامتهم خاصّة دون غيرهم. ومن النقـل المتواتر عن الشـيعة خلفًا عن سَـلَفٍ بِنَصِّ النَّبيِّ صلى الله عليه وآله عـلى كلّ واحد منهم، وبنـصّ كلّ إمـام على من بعـده، ولأنّ غيرهـم في زمانهم لم يكن أفضـل منهم ولا ساواهم في الفضل، بل كلّ واحد منهم في زمانه كان أفضل من كلّ موجود فيه من أشخاص البشر، فيكون أَولى بالإمامة.

وأمّا غيبة الإمام عليه السلام، إمّا لِخَوفه على نفسه من أعدائه أو خوفه على أوليائه، فلا يظهر لا عامًّا ولا خاصًّا، وإمّا لمصلحة خفيّة استأثر الله تعالَى بعلمها.

ولا اسـتبعاد في طول عمره عليه السلام؛ فقد وجـد في الأزمنة الماضية والقرون الخالية مـن عمّر عمرًا مديدًا أطول من عمره، وإذا ثبت أنّ الله تعالى قادر على كلّ مقدور،

(١) لم يرد في «س، ب، ج»: «عليه السلام».

(٢) في «ب»: «وكان».

(٣) في «س، ب، ج»: «لما».

(٤) لم يرد في «ج»: «ذلك».

ولا شكّ في إمكان بقائه عليه السلام مدّة طويلة، فلا استبعاد.

ووجوب القطع بوجوده عليه السلام هذا العمر الطويل؛ للنصِّ الدَّالِّ عليه مِنَ النَّبيِّ صلى الله عليه وآله ومن الأئمّة المنقول متواترًا من الإمامية، ولوجوب نصب الرئيس في كلّ زمان، ووجوب عصمته»[1].

أقول[2]: لمّا أثبت إمامة علي عليه السلام شَرَعَ في إثباتِ إمامةِ باقي الأئمَّة عليهم السلام[3] من أولاده، والدليل على ذلك من وجوه:

الأوّل: أنّه لو لم نقل[4] بإمامتهم للزم خرقُ الإجماع، وذلك باطل، فيجب القول بإمامتهم، وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّا لو قلنا بالعصمة ولم نقل[5] بإمامتهم كان ذلك مخالفًا لجميع المسلمين، أمّا ما عدا الشيعة فلا يشترط العصمة، و[6]أمّا الشيعة فلا تقول بغير إمامتهم.

الثاني: النقل المتواتر من الشيعة خلفًا عن سلف بنصّ النبيّ صلى الله عليه وآله[7] على كلّ واحد منهم وتعيينه، ونصّ كلّ واحد منهم على من بعده، والتواتر مفيد لليقين فكانت[8] إمامتهم حقًّا[9]، وذلك هو المطلوب.

---

(١) قوله «البحث الرابع في إمامة باقي الأئمة عليهم السلام إلى آخره» في «م، ج»، و«البحث الرابع في إمامة باقي الأئمة عليهم السلام» في «ب» بدل «البحث الرابع ... عصمته».

(٢) لم يرد في «س»: «أقول».

(٣) لم يرد في «ب»: «أقول: لمّا أثبت إمامة علي عليه السلام شرع في إثبات إمامة باقي الأئمّة عليهم السلام»

(٤) في «ب»: «يقل».

(٥) في «ب»: «يقل».

(٦) لم يرد في «ج»: «و».

(٧) قوله «عليه السلام» في «س» بدل «صلّى الله عليه وآله».

(٨) في «س»: «فكان»، في «ب»: «وكان».

(٩) في «س، ج»: «حقّة».

الثالث: أنّ كلّ واحد من هؤلاء الأئمّة عليهم السلام كان أفضل من كلّ واحد[١] من أهل زمانه[٢]، فوجب أن يكون إمامًا؛ لما تقدّم من وجوب تقديم الفاضل على المفضول.

وأمّا سبب غيبة الإمام[٣] عليه السلام فجاز[٤] أن تكون لخوفه على نفسه، وإمّا لمصلحة خفيّة استأثر الله تعالى بعلمها[٥].

و[٦]أمّا استبعاد طول عمره من المخالف فهو جهلٌ محضٌ؛ لأنّ الله تعالى قادر على كل مقدور، فجاز أن يعمّر شخصًا[٧] هذه المدّة، بل أكثر منها مع أنّه وجد في الأزمنة الماضية والقرون الخالية من عمّر عمرًا مديدًا أطول من عمره عليه السلام كنوح والخضر عليهما السلام[٨] من الأنبياء، والدجال[٩] وغيره من الأشقياء، وإذا[١٠] جاز في الطرفين - أعني طبقة الأنبياء عليهم السلام[١١] وطبقة الأشقياء- فَلِمَ لا يجوز أن يوجد في الطبقة المتوسّطة، أعني طبقة الأولياء؟!

وأمّا الجزم[١٢] بوجوده عليه السلام[١٣] هذا الزمان؛ فلأنّ الإمامة واجبة على الله

---

(١) لم يرد في «ب، ج»: «واحد».

(٢) قوله «من كلّ من كان في زمانه» في «س» بدل «من كلّ واحد من أهل زمانه».

(٣) في «ب» زيادة: «القائم».

(٤) في «س»: «فجائز».

(٥) قوله «استأثر ليس له يعلمها» في «ب» بدل «استأثر الله تعالى بعلمها».

(٦) لم يرد في «ب»: «و».

(٧) في «ب» زيادة: «من».

(٨) لم يرد في «س، ب، ج»: «عليهما السلام».

(٩) لم يرد في «ب»: «والدجال».

(١٠) في «ب»: «فإذا».

(١١) لم يرد في «س، ب، ج»: «عليهم السلام».

(١٢) في «س، ب، ج» زيادة: «والقطع».

(١٣) في «ب» زيادة: «في».

تعالى؛ لكونها[1] لطفًا كما تقدّم، والعصمة شرط فيها كما سبق، وكلّ من قال بهاتين المقالتين لزمه القول بإمامته عليه السلام، فيكون حيًّا موجودًا إمامًا، وهو المطلوب.

(١) في «م» زيادة: «لكونها»

المصادرُ والمراجعُ

١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.

٢. أصول الإيمان: أبو منصور عبد القادر بن طاهر التميمي البغدادي (ت٤٢٩هـ)، تحقيق إبراهيم محمد رمضان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ٢٠٠٣م.

٣. أعلام الشيعة، الشيخ جعفر المهاجر، دار المؤرخ العربي، بيروت، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٤. الأعلام، خير الدين الزركلي (ت١٤١٠هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٩٨٠م.

٥. إعلام الورى بأعلام الهدى: الشيخ أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (ت٥٤٨هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مطبعة ستارة، قم، ط١، ١٤١٧هـ.

٦. أعيان الشيعة، السيد محمد بن عبد الكريم الأمين الحسيني العاملي (ت١٣٧١هـ)، حققه وأخرجه حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط، ١٤٠٣هـ.

٧. الأمالي: الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين القمي (ت ٣٨١هـ)، كتابجي، طهران، ط٦، ١٣٧٦ش.

٨. الأمالي، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، دار الثقافة، قم، ط، ١٤١٤هـ.

٩. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٠. البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، ط١، ١٤١٨هـ.

١١. البرهان في تفسير القرآن، السيد هاشم البحراني (ت١١٠٩هـ)، حققه وعلق عليه لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، مؤسسة دار المجتبى للمطبوعات، مطبعة ولي العصر، قم، ط٢، ١٤٣٤هـ.

١٢. تاريخ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار التراث، بيروت، ط٢، ١٣٨٧هـ.

١٣. تاريخ مدينة دمشق، علي بن الحسين ابن عساكر (ت٥٧١هـ)، تحقيق علي شيري، دار الفكر العربي، بيروت، ١٤١٥هـ.
١٤. التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية)، محمد عبد الحي بن عبد الكبير الحسني الادريسي المعروف بعبد الحي الكتاني (ت١٣٨٢هـ)، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت، ط٢، د. ت.
١٥. تفسير القرآن العظيم، محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الرازي ابن أبي حاتم(ت٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ.
١٦. تكملة أمل الآمل، السيد حسن الصدر (ت١٣٤٥هـ)، تحقيق: حسين علي محفوظ وعبد الكريم الدباغ وعدنان الدباغ، دار المؤرخ العربي، بيروت، ١٤٢٩هـ.
١٧. تلخيص الشافي، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، (ت٤٦٠هـ)، قدم له وعلق عليه: السيد حسين بحر العلوم مكتبة المحبين، قم، ١٣٨٢ش.
١٨. تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
١٩. تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، محمد بن يوسف بن أحمد محب الدين الحلبي المعروف بناظر الجيش(ت٧٧٨هـ)، تحقيق د. علي محمد فاخر وآخرين، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ.
٢٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثيربن غالب الآملي الطبري(ت٣١٠هـ)، تحقيق د. عبد الله بن المحسن التركي، دارهجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
٢١. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق١٢هـ)، عرب عبارته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٢٢. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي(ت٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
٢٣. الجنَى الداني في حروف المعاني، أبو

محمد بدر الدين حسن بن قاسم المصري المالكي (ت٧٤٩هـ)، تحقيق د. فخر الدين قباوة، الاستاذ محمد نديم الفاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٢٤. دلائل النبوة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق د. محمود رواس قلعه جي، عبد البر عباس، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٢٥. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، آغا بزرك الطهراني (ت١٣٨٩هـ)، دار الأضواء، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٢٦. روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، الميرزا محمد باقر الموسوي الخونساري(ت ١٣١٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٢٧. رياض العلماء وحياض الفضلاء، عبد الله الافندي الاصبهاني (ت١١٣٠هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤٣١هـ.

٢٨. سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية القاهرة، د، ت.

٢٩. سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى الترمذي(ت٢٧٩هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٣٠. سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي(ت٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.

٣١. الشافي في الإمامة، الشريف المرتضى أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي البغدادي (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: السيد عبد الزهرة الحسيني، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام طهران، ط٢، ١٤١٠هـ.

٣٢. شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد المعتزلي(ت ٦٥٦هـ)، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مكتبة آية الله المرعشي، قم، ١٤٢٠هـ.

٣٣. شواهدُ التنزيل لقواعد التفضيل: الحسكاني عبيد الله بن أحمد الحنفي النيسابوري (ت ق٥)، مؤسسة الطباعة والنشر، طهران، ط١، ١٤١١هـ.

٣٤. صحيحُ البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
٣٥. صحيحُ مسلم: أبو حسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار الفكر بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
٣٦. الصواعقُ المحرقةُ على أهل الرفض والضلال والزندقة، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الله التركي، كامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٣٧. طبقاتُ أعلام الشيعة: الشيخ آغا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.
٣٨. طبقاتُ المعتزلة: أحمد بن يحيى بن مرتضى (ت٨٤٠هـ) تحقيق د. سوسنه ديفلند، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ت.
٣٩. فلاسفةُ الشيعة حياتُهم وآراؤُهم، عبد الله نعمة، مطبعة دار الكتاب الإسلامي، قم، ط١، ١٩٨٧م.
٤٠. قصصُ العلماء ورسالة سبيل النجاة، الميرزا محمد بن سليمان التنكابي (ت ١٣٢٠هـ) مطبعة: سليمان زادة، قم، ط٢، ١٤٢٧هـ.
٤١. كتابُ سُليم بن قيس، سُليم بن قيس الهلالي(ت٦٧هـ)، تحقيق: محمد باقر الأنصاري، مطبعة دليل ما، قم، ١٤٢٢هـ.
٤٢. الكشَّافُ عن حقائق غوامض التنزيل: محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، دار العربي، بيروت ط٣، ١٤٠٧هـ.
٤٣. كشفُ الأستار عن زوائد البزار، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٧٠هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٤٤. كشفُ المراد في شرح تجريد الاعتقاد، العلّامة الحّلي، جمال الدين الحسن بن يوسف ابن المطهّر (ت٧٢٦هـ)، صححه وعلق عليه اية الله الشيخ حسن زادة الاملي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٤، ١٤١٣هـ.
٤٥. كشفُ اليقين في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام، العلّامة الحلّي، جمال الدين الحسن بن يوسف ابن المطهّر (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: حسين الدركاهي، طهران، ١٤١١هـ.

٤٦. الكشفُ والبيانُ عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي)، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت٤١٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ.
٤٧. الكُنى والألقابُ: الشيخ عباس القمي (ت١٣٣٩هـ)، مكتبة الصدر، طهران، ط٥، ١٣٦٨ش.
٤٨. اللبابُ في علوم الكتاب، سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي (ت٧٧٥هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٤٩. لسان الميزان، شهاب الدين أحمد بن عليّ المعروف بابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، أشرف على تحقيقه محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ٢٠٠١م.
٥٠. مجالس المؤمنين، القاضي نور الله المرعشي (ت١٠١٩هـ)، تعريب وتحقيق محمد شعاع فاخر، مطبعة شريعت، المكتبة الحيدرية ط١، ١٩٨٧م.
٥١. المحصل (محصل أفكار المتقدمين والمتاخرين)، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تقديم وتحقيق حسين آتاي، منشورات الشريف الرضي، قم، ط١، ١٤٢٠ه.
٥٢. مرآة الكتب، علي بن موسى التبريزيّ (ت١٣٣٠هـ) تحقيق محمد علي الحائري، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ط١، ١٤١٤هـ.
٥٣. المسلك في أصول الدين، المحقق الحّلي نجم الدين جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ)، تحقيق رضا الاستاذي، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ط١، ١٤١٤هـ.
٥٤. مسند أحمد، أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ.
٥٥. معجم طبقات المتكلمين، لجنة علمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، تقديم وإشراف الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة الامام الصادق عليه السلام، قم، ط١، ١٤٢٤هـ.
٥٦. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٧هـ.
٥٧. المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي عبد الجبار(٤١٥هـ)، تحقيق جورج قنواتي، الدار المصرية، القاهرة، ١٩٦٥م.
٥٨. مقابس الأنوار ونفائس الأسرار في أحكام النبي المختار وآله الأطهار، الشيخ

أسد الله الكاظمي (ت١٢٣٧هـ) تحقيق السيد حاجي أغا ابن المرحوم محمد الحسيني اليزدي، د. ت.

٥٩. مقالات الإسلاميين واختلافات المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت٣٣٠هـ)، فرانس شتاينر، فيسبادن، ط٣، ١٤٠٠هـ.

٦٠. مكارم الأخلاق، أبو بكر عبد الله بن محمد البغدادي المعروف بابن أبي الدنيا (ت٢٨١هـ)، تحقيق مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة، د. ت.

٦١. الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت٥٤٨هـ) تحقيق محمد سيد كيلاني، مطبعة دار المعرفة، بيروت، د. ت.

٦٢. مناقب آل أبي طالب، ابن شهر آشوب (ت٥٨٨هـ)، تحقيق لجنة من أساتذة النجف الأشرف، مطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٦م.

٦٣. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزيّ (ت٥٩٧هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٦٤. المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبيّ (ت٧٤٨هـ)، تحقيق محب الدين الخطيب، د. ت.

٦٥. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٦٦. المواقف في علم الكلام، عضد الدين القاضي عبد الرحمن بن أحمد الايجي (ت٧٥٦هـ)، عالم الكتب، بيروت د.ت.

٦٧. موسوعة طبقات الفقهاء: الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ١٤١٨هـ.

٦٨. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق أحمد الارناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ

٦٩. اليقين باختصاص مولانا علي عليه السلام بأمرة المؤمنين، السيد رضي الدين علي بن طاوس الحلّي (ت٦٦٤هـ)، تحقيق الأنصاري، مطبعة نمونه، مؤسسة دار الكتاب، ط١، ١٤١٣هـ